المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي

معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم القانون العام

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: القانون الدولي العام

بعنوان:

إشراف الأمم المتحدة على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان

- من **إعداد الطالبين:**

✍ بلعبدي محمد أمين .

✍ محمدي الهواري

- **إشراف الأستاذ:**

✍ **مناد أحمد**

الموسم الجامعي: ﴿2019/2018﴾

شكر وتقدير

نشكر الله عزوجل الذي وفقنا بإنهاء هذا العمل المتواضع ،وعملا بقول الرسول الكريم ﷺ " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

حاولنا أن نجمع شتات أفكارنا لنفي أصحاب الخير حقهم لكن اللسان عجز عن التعبير لذا بأبسط عبارات الامتنان نتقدم بأسمى التشكرات إلى الذي أضاء لنا الدرب لهذا العمل المتواضع الأستاذ مناد أحمد ،الذي لم يبخل علينا بمعلوماته ونصائحه و إرشاداته القيمة .

كما نتقدم بالشكر إلى أساتذة معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي تيسمسيلت" على كل التوجيهات القيمة التي قدموها لنا خلال مراحل الدراسة وعلى وقوفهم ومساعدتهم لنا وتقاسمهم معنا لكل صعوبات وعقبات البحث .

كما نشكر كل عمال المكتبة بالمركز الجامعي بدون استثناء وشكرا جزيلا لكل من مد لنا يد العون وساهم في إخراج هذه المذكرة من قريب أو بعيد بالقليل أو الكثير.

أمين + هواري

إهداء

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله البشير النذير وبعد:

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى من قال فيها الصادق الصديق الذي لا ينطق عن الهوى "الجنة تحت أقدام الأمهات"

إلى منبع الحب والحنان إلى رمز الصفاء و الوفاء والعطاء إلى نور الحياة وبهجتها أمي الغالية حفظها الله.

إلى من كان عظيما في عطائه ، إلى نور الحياة وبهجتها إلى الذي ضحى من أجلنا بالغالي والنفيس إلى من كان يحترق كالشمعة ليضيء دربي أبي الغالي حفظه الله .

إلى إخوتي وأخواتي وإلى أخوالي وأعمامي داخل الوطن وخارجه .

إلى أساتذة وطلبة وعمال معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي تيسمسيلت وإلى كل طلبة وعمال الإقامة الجامعية 1000 سرير.

إلى الذين ضحوا بأنفسهم من أجل تحرير الجزائر شهدائنا الأبرار.

أمين

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة و السلام على الحبيب المصطفى

باسمك اللهم فاتح الأبواب و مسبب الأسباب و جاعل العلم ينتقل من أولي الألباب إلى الطلبة والطلاب

أهدي ثمرة جهدي

إلى التي أرضعتني من لبنها وغذتني من حنانها

إلى هبة الرب وكمال الود والصفاء القلب

إلى الحائرة دوما عني والمشتاقة دائما وحنونة أبدا علي

أمي الغالية

إلى من يتمنى لي النجاح و يدفعني للعمل ويشجعني لمواصلة المشوار

أبي العزيز

إلى كل من كانوا ولازالوا سندا لي في الحياة إخوتي وأخواتي

وأخوالي و خالتي و أعمامي وإلى كل الأقارب و الأهل

إلى إخواني الذين لم تلدهم أمي

إلى كل من علمني حرفا معلمي المدرسة الابتدائية وأساتذتي في المتوسط

والثانوية و أساتذتي في الجامعة

محمدي هواري

مقدمة:

يلعب القانون الدولي دور هام وفعال في حماية حقوق الإنسان سواء في زمن السلم وأوقات الحروب وتعززت حماية حقوق الإنسان في مواجهة ما تعانيه الشعوب من انتهاكات الأنظمة المستبدة من جهة ومن جهة أخرى ما خلفته الحروب من دمار وويلات وتشرد، لهذا تطلب أحداث تعديلات جذرية في طبيعة وبنية القانون الدولي التقليدي خاصة في ظل وقوف العديد من الحكومات ضد مبادئ حقوق الإنسان، مرتكزة في ذلك على مبدأ سيادة الدولة وقد عرف القانون الدولي تطور هام في مجال تعامل الحكومات أو الدول مع شعوبها، من خلال القيود التي فرضها على الدول، ناهيك عن الانتقادات التي وجهت لنظرية السيادة بأنها تشكل خطرا على الأفراد وحرياتهم وتؤدي إلى الاستبداد.

تعتبر الحرب العالمية الثانية أهم محطات تطور حقوق الإنسان في زمن السلم وزمن النزاعات معا حيث أدت إلى استنتاج أنه يوجد ترابط وتوازن بين احترام حقوق الإنسان في القانون الداخلي وحماية الأمن والسلم الدوليين، كما مهدت أيضا لولادة القانون الدولي لحقوق الإنسان والذي بدأت بلورته بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن أهم ما توصلت إليه الشعوب من عبر ونتائج بعد الحرب العالمية الثانية الانتقال بحقوق الإنسان من الطابع المحلي إلى الطابع الدولي الأمر الذي احدث تطورات جذرية في بنية القانون الدولي التقليدي من منظور حقوق الإنسان ومن أهم هذه التطورات جعل القانون الدولي لحقوق الإنسان فرع مستقل من فروع القانون الدولي.

ثم تلاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي وضح وفصل حقوق الإنسان حيث يعتبر حجر الأساس في بنية القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما مهد لسلسلة طويلة من الإعلانات والاتفاقيات الدولية اللاحقة لحقوق الإنسان.

كما أسهمت الحرب العالمية الثانية في إحداث تقدم في تبني الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها على المستوى الدولي والإقليمي، و لم يقتصر دور القانون الدولي لحقوق الإنسان على تنظيم اتفاقيات لحماية حقوق الإنسان بل قام بإنشاء آليات لتنفيذ حقوق الإنسان وترسيخ ثقافة احترامها في جميع أرجاء العالم.

لقد أصبح العالم محكوما بهذه الاتفاقيات والآليات التي تسعى إلى تعزيز حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الدساتير والتشريعات التي تنص على احترام حقوق الإنسان إلا أن احترام حقوق الإنسان لا يسري على كل الشعوب بنفس الدرجة فهو يختلف من بلد إلى آخر وذلك راجع إلى طبيعة الحكم واحترام سيادة القانون واستقلالية القضاء ودور مؤسسات المجتمع المدني إلا أن هذا التفاوت ليس مطلقا لأن انتهاكات حقوق الإنسان تحدث في جميع دول العالم مع وجود اختلافات نسبية في حجم الانتهاكات من دولة لدولة أخرى.

من أبرز ما تواجهه حركة حقوق الإنسان، كيفية حمايتها من عدوان السلطات العامة وتتطور هذه المشكلة وتصبح فعالة في حالة عدم اتخاذ موقف من طرف الحكومات الأخرى والتزام الصمت، وما ينجر عن عدم احترام الحكومات لحقوق الإنسان، يفقد النظام الحاكم مشروعيته، ويدفع الشعوب للثورة على الانتهاكات وخير مثال على ذلك الثورات التي حدثت في الوطن العربي في كل من تونس ومصر وسوريا التي لازالت تعاني من انتهاكات عظيمة في حقوق الإنسان.

لقد عملت الأمم المتحدة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وهذا مطلب أساسي من الميثاق في عالم عادل وخالي من الاضطرابات، وهذا وراء بناء قدرات الأمم المتحدة في عمليات الإنسانية لتمكين من دعم جهود الدول الأعضاء في إنشاء وتعزيز أنظمة الوطنية وحماية حقوق الإنسان .

أهمية الموضوع:

تكمن قيمة وأهمية هذه الدراسة في أهمية الموضوع الذي تحمله، بسبب ما يعطيه القانون الدولي لحقوق الإنسان لجميع جوانب الحياة، السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية، وتفرعاتها وتفاصيلها وباتت أحكامه تمثل الطموح والأمل لحل كافة مشاكل الشعوب والأفراد.

من ناحية أخرى يزداد تعرض الحقوق المحمية في القانون الدولي لحقوق الإنسان لانتهاكات متواصلة على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، رغم إحاطتها بعدد كبير من الاتفاقيات والآليات ما يجعلها عاملا جاذبا للبحث.

تزداد أهمية هذا الموضوع في الوقت الراهن الذي يشهد تزايد الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان على النطاق الدولي بتسليط الضوء على دور الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أهمية الدراسة:

- التنويه بدور الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- إبراز دور كل من مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لها في مجال حماية حقوق الإنسان.

- ابراز دور بعض الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان.

صعوبات البحث:

- صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة في هذا الموضوع تحديدا.

- وجعل جمع المراجع ليس بالأمر السهل، الأمر الذي أخذ من وقت كبير وحاولنا الاهتمام بالموضوع بالإقتداء إلى المصادر المتوفرة لتغطية كافة الجوانب لهذه الدراسة ومنه نعتذر عن أي خطأ غير مقصود.

الإشكالية:

تناولنا الموضوع انطلاقا من الإشكالية التالية:

فيما تتمثل آليات الأمم المتحدة التي لها دور في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

لقد اتبعنا في هذا الموضوع أساسا على المنهج التحليلي في بيان دور الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث يعتبر المنهج المناسب لهذه الدراسة وهو المنهج العملي الذي يساعد في مثل هذه الدراسات.

خطة البحث

- مقدمة

- الفصل الأول: القانون الدولي لحقوق الإنسان

-المبحث الأول: ماهية حقوق الإنسان

- المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان

- الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان.

- المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان

- المطلب الثالث: الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان

- المبحث الثاني: ماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان

- المطلب الأول: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان:

- المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

- المطلب الثالث: دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان

- الفصل الثاني: دور الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان

- المبحث الأول: دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان

- المطلب الأول: الجمعية العامة ومجلس الأمن

- المطلب الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي و مجلس الوصاية

- المطلب الثالث: الأمانة العامة ومحكمة العدل الدولية

- المبحث الثاني: دور الأجهزة الفرعية والوكالات المتخصصة واللجان التابعة للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

- المطلب الأول: الأجهزة الفرعية لحماية حقوق الإنسان

- المطلب الثاني: الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والتي تتخذ من حقوق الإنسان جانبا من اختصاصاتها

- المطلب الثالث: اللجان التابعة للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

- خاتمة

على الرغم من أن مبادئ حقوق الإنسان قديمة قدم الظلم، إلا أن مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان حديثة النشأة، وبسبب تطور المفاهيم الإنسانية في عدد من الدول، ونمو الحركات العمالية والمنظمات النسائية والحركات الوطنية، وبتأثير العديد من الفلاسفة والحركات الوطنية، بدأت شعوب الدول الأخرى بالمطالبة بمعاملتها كما تعامل الدول المتطورة شعوبها، وكان لظهور المنظمات الدولية حافزا كبيرا في تعميم مبادئ حقوق الإنسان على الشعوب المضطهدة.

أسهم التوازن الدولي، الذي كان سائدا بين المعسكرين الغربي والشرقي، والتنافس بينهما والادعاء بأن كل منها يعمل على حماية حقوق الإنسان ويحقق الرفاه له، ومن هذا المنطلق صدرت الإعلانات الدولية المؤكدة لحقوق الإنسان، وعقدت العديد من الاتفاقيات الدولية من اجل رعاية حقوق الإنسان وتطبيقها في العديد من الدول، وسنتناول في هذا الفصل مبحثين:

- **المبحث الأول:** ماهية حقوق الإنسان.
- **المبحث الثاني:** ماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الأول: ماهية حقوق الإنسان

تؤلف حقوق الإنسان ساحة مشتركة لأكثر من علم من العلوم الاجتماعية والإنسانية، فهي تعلقها بالحاجات والمطالب الأساسية الواجب توفرها في الإنسان بغية صيانة كرامته الآدمية ووجوده الإنساني تغدو مجالا خصبا تتفاعل فيه العلوم السياسية والقانونية . وقد ووصفت هذه الحقوق في بواكرها الأولى بالحريات الأساسية أو بالحريات العامة وسنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول مفهوم حقوق الإنسان وفي المطلب الثاني الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان وفي المطلب الثالث الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان

تعددت المفاهيم والمصطلحات التي استخدمت للدلالة على حقوق الإنسان فقد أطلق على هذه الحقوق الإنسانية في بداية القرن الثامن عشر بالحقوق الطبيعية تأثرا بما كتبه أنصار مدرسة القانون الطبيعي[1]، فهذا المفهوم تطور بمروره على حقب تاريخية مختلفة على مر العصور، وسنتناول في هذا المطلب فرعين حيث يتمثل الفرع الأول في تعريف حقوق الإنسان الفرع الثاني تطور حقوق الإنسان.

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان.

لطالما اعتبر حقوق الإنسان حديث المحافل الدولية وأصبح هذا الموضوع المحور الأساسي الذي تدور حول العلاقات السياسية والاجتماعية والثقافية والفكرية، ويرجع الفضل الكبير في حدوث هذا الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان إلى إدراك المجتمع الدولي للقيمة والأهمية الكبيرة لآدمية الكائن البشري نتيجة شعوره بالندم عن ما ألحقه بكرامة الأفراد والحط من قيمته، الذي انطوى في الأخير على إهانة المجتمع بأكمله.

مما لا شك فيه على إصرار المجتمع الدولي لحماية حقوق الأفراد بكل وسائل الحماية كانت هي الفلسفة السائدة، وذلك من خلال توسيع آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال إنشاء منظومة قانونية جديدة تعززت بضمانات حقيقية في مجال حماية حقوق الإنسان، اعتبرت

[1]- محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص14.

استثنائية وسابقة تاريخية في مجال العمل الحقوقي الدولي، الذي أصبح مدججا بترسانة هائلة من القوانين والمواثيق والمعاهدات وكلها تشيد بحقوق الإنسان وتدعو إلى احترامها[1].

لقد أصبح موضوع حقوق الإنسان موضوع دولي، يختص به القضاء الدولي ويعرض للمسائلة الجنائية في حالة ما أثبت حدوث تعدي أو انتهاك لحقوق الأفراد في أي منطقة من العالم.

يجمع كل فقهاء القانون في هذا الإطار أنه في السنوات الأخيرة قد عرف قانون حقوق الإنسان أثره على مستوى النظم القانونية الوطنية في جميع أنحاء العالم وهو ما أثرى المنظومة القانونية الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان.

بالتالي فإن مفهوم حقوق الإنسان هو عبارة عن حريات وحقوق يجب أن يتمتع بها جميع الأفراد في علاقاتهم مع غيرهم من الأشخاص أو مع الدولة، وموضوعات حقوق الإنسان لا تمثل مفهوما عاما مجردا بل هي مرتبطة بأطراف فكرية وعقائدية وتاريخية.

اقتصر اهتمام الدولي بحقوق الإنسان بداية على عدد من الحالات المحدودة، كمكافحة الانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان ومن ثم تدرج الأمر بعد ذلك إلى إقرار التدخل لهداف إنسانية في بعض الحالات وإلى حماية الأقليات وبعض حقوق الإنسان في الأقاليم المستعمرة[2].

إن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان قد تبلور بشكل واضح في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية ومع قيام منظمة الأمم المتحدة وقد أضحى يمثل إحدى السمات الأساسية والمميزة للنظام الدولي المعاصر والذي أرسيت دعائمه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

الفرع الثاني: تطور حقوق الإنسان

مرت حقوق الإنسان بحقب تاريخية مختلفة على مر العصور أدت إلى تطور مفهوم حقوق الإنسان، فحقوق الإنسان تتمثل في العصور الوسطى بعدد من الوثائق والقوانين التي صدرت في عدة دول غربية حيث كانت البلدان العربية الإسلامية تحت نير الاستعمار والانحطاط والتخلف.

[1]- محمد محي الدين، ، المرجع السابق 15.

[2]- محمد محي الدين، نفس المرجع ، ص16.

لذلك جاءت حقوق الإنسان بصيغتها الراهنة تعكس منظارا غريبا ذا أفاق عالمية لا يتعارض مضمونها مع المنظار العربي والإسلامي من حيث الإطار العام لصيانة كرامة الإنسان وحقوقه[1].

بذلت جهود حثيثة لإقرار الحقوق الأساسية للإنسان منذ مئات بل آلاف السنين، ومن هذه الجهود إعلان وثيقة الماجنا كارتا أو العهد الأعظم عام 1215م، التي منحت حقوقا للأفراد.

وأخضعت ملك إنجلترا لحكم القانون، وأضحت الماجتا كارتا نموذجا احتذت به كافة الوثائق التي صدرت لاحقا مثل سان الحقوق الأمريكي الذي صدر عام 1791م، وقد اقترح بيان الحقوق فكرة إقرار الحقوق العالمية غير أنه استثنى عمليا الرقيق ومجموعات أخرى من التمتع بها، فبيان الحقوق لم يكن في حقيقته عالميا إذ قصر عن التعبير عن حقوق الإنسان كما نفهمها الآن، ومع إطلالة القرن العشرين الميلادي بدأت الشعوب في إنشاء منظمات دولية متعددة، فتكونت في عام 1919م منظمة العمل الدولية التي ظلت تسعى لإقرار الحقوق الأساسية في جميع أنحاء العالم.

تبلورت مفاهيم حقوق الإنسان الحديثة في أعقاب الحرب العالمية الثانية (1939-1945م). فبعد أن وضعت الحرب أوزارها، كونت الدول المستقلة منظمة الأمم المتحدة.

ميثاق الأمم المتحدة على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ولما خلا الميثاق من قائمة تناول بالتفصيل حقوق الإنسان فقد أصدرت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948م، الذي تضمن المبادئ الرئيسية للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الفردية[2]، وقد عرف تطور حقوق الإنسان عدة اتفاقيات نذكر منها:

ـــ الاتفاقية الدولية لإزالة التمييز العنصري وأشكاله كافة وقد أقرتها الجمعية العامة في ديسمبر 1965 بقرارها 2106 (الدورة 21) ودخلت حيز التنفيذ وبلغ عدد الدول المنضمة إليها حتى نهاية 1993 (94) دولة.

[1]- خليل حسين، حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة، الموقع الخاص للدراسات والأبحاث الإستراتيجية، ص75.

[2]- خليل حسين، نفس المرجع، ص85.

ـــ الإعلان الخاص بإزالة كل أشكال عدم التسامح والتمييز القائم على الدين أو المنفعة. وقد صدرت الجمعية العامة بتوافق الآراء في نوفمبر 1981.

ـــ الاتفاقية الخاصة بإزالة كل أشكال التمييز ضد النساء، وقد أقرتها الجمعية العامة في ديسمبر 1979 ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1981 وانضمت إليها دول تربو على المئة حتى نهاية 1994.

ـــ الاتفاقية الخاصة بمكافحة التعذيب والمعاملة أو العقاب القاسي واللاإنساني أو المحّط من الكرامة وقد تبنتها الجمعية العامة بالتوافق في 10 ديسمبر 1984 ودخلت حيز النفاذ منذ 26 يوليو 1987 بين سبعين دولة ونيف.

ـــ الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل وقد تبنتها الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ بين مئة دولة تقريباً بدءاً من 2 سبتمبر 1990.

ـــ الإعلان الخاص بالحق في التنمية وقد أقرته الجمعية العامة في 4 ديسمبر 1986 بقرارها رقم 128 للدورة 44.

ـــ الاتفاقية الخاصة بالسكان الأصليين والقبليين في البلدان المستقلة. وقد أقرته الجمعية العامة لمنظمة العمل الدولية في اجتماعها السنوي عام 1989 وانضمت إليه حتى الآن بوليفيا وكولومبيا، والمكسيك والنرويج.

ـــ الاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين وقد دخلت حيز النفاذ من 22 نيسان 1954 وكذلك الاتفاقية الخاصة بعديمي الجنسية وقد انضمت إلى الأولى أكثر من مئة وخمسين دولة.

ـــ الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي الذي أقرته الجمعية العامة في 1967/12/14 بموجب قرارها رقم 2312 (الدورة 22.(

10ـــ الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وقد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 158 (الدورة 45) في 25 فبراير 1991 وما زال قيد النظر من الدول الأعضاء.

وقد أنشئ مؤخراً منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان) بعد المؤتمر العالمي المنعقد عام 1993[1].

[1]- خليل حسين، مرجع سابق، ص87.

كما عرف هذا التطور ظهور مجلس حقوق الإنسان الذي يرجع تاريخ إنشاءه إلى 2006/03/15، حيث تم إنشاءه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويتم رفع جميع التقارير التي يقوم بها إلى الجمعية العامة بشكل مباشر وقد حل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان التي تم تأسيسها قبل أكثر من 60 عاما من أجل حماية حقوق الإنسان، ويتألف المجلس من 47 دولة عضو مكلفة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم من خلال تقديم التوصيات ضد الانتهاكات التي قد تحدث، وللاستجابة إلى الحالات الطارئة ذات العلاقة بحقوق الإنسان، كما أن المجلس يقوم بعمل مراجعة دورية شاملة مرة واحدة كل أربع سنوات لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي يبلغ عدد 192 دولة[1].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان

تشترك قواعد حقوق الإنسان مع القواعد الأخرى للقانون الدولي العام بصفات ترتبط بالطبيعة القانونية التي يتسم بها هذا القانون، وتتميز بخصائص تنبع من طبيعة مصادرها وأهمية موضوعها، وسيتركز البحث هنا على الصفات التي لها صلة بطبيعتها القانونية ووفقا للتطور التاريخي لطبيعة هذه الحقوق وارتقائها سلم القواعد القانونية فهي تبتدئ بالصفة المقررة، ثم تتسم بالصفة العقدية، وتنتقل إلى الصفة الشارعة، وأخيرا اكتسابها الصفة الآمرة، التي تتبوأ بها أعلى درجات التطور القانوني للقواعد الدولية.

الفرع الأول: الصفة المقررة

على الرغم من أن حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية ارتبطت بوجود الإنسان وتطوره[2]، إلا أنها تأثرت ولأسباب تاريخية بتطور الفكر الغربي شكلا ومضمونا، وذلك منذ عصر النهضة الأوروبية[3].

إذا دققنا في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، نجدها تتضمن قيما لم تمثل النظام الأخلاقي الغربي، كما أراد البعض، وإنما كانت استجابة لضغوط أخلاقية وجهود بذلتها قوى

[1] - www.org.retrieved. 25/05/2019, 14 :25h.

[2]- Alfred Verdross, jus Dispositivumand jus cogenin Intil. AJIL, Vol.60,No.1, (1966), p.57.

[3]- محمد السيد سعيد، حقوق الإنسان بين الأيديولوجية والأخلاق العالمية، مجلة السياسة الدولية، العدد (96)، القاهرة، 1989، ص53.

متنوعة، تنتمي غلى العالم الثالث، وتعاطفت معها قوى غربية، مثل حق تقرير المصير، ومبدأ حق تنمية الموارد والثروات، ومبدأ حق العمل ...الخ[1].

لقد كانت نصوص ميثاق الأمم المتحدة بشأنها تتصف بالعمومية والغموض، ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ليكون أكثر تحديدا، وليكون توفيقيا بين الاتجاه الغربي، الذي يهتم بالحقوق المدنية والسياسية، والاتجاه الاشتراكي الذي يسعى لتقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

ثم جاء عهد الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليفصلا بدقة وتحديد الوسائل التي تكفل احترام وحماية هذه الحقوق[3].

بذلك فإن ما جاء في الميثاق والإعلان العالمي وعهدي الحقوق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والإعلانات العديدة، هو صياغة للمبادئ التي استقر عليها المجتمع الإنساني عبر تطوره التاريخي الطويل، على هيئة قواعد قانونية لهذه الحقوق[4].

على هذا فإن حقوق الإنسان موجودة منذ خلق الإنسان، فهي ليست وليدة التطورات الاجتماعية والأحداث العالمية، لن كل إنسان بحاجة إليها لا يستطيع العيش بدونها، فلكل إنسان الحق بالحياة، ولكل كرامته، ولكل حريته ...الخ، والإنسان الابتدائي له حق الحياة أيضا وكان ينشد هذا الحق ويسعى إليه لتأمين حياته[5].

الفرع الثاني: الصفة العقدية

يستند القانون الدولي على وقائع ومتطلبات حقيقية تفرضها تطورات الحياة الدولية، وصيغه القانونية الأكثر حدوثا وقبولا، هي الصيغ التعاقدية، التي تقوم على اتفاق ارادات

[1]- محمد السيد سعيد، نفس المرجع، ص58.

[2]- مصطفى سلام، تأملات في حقوق الإنسان، المجلة المصر ية للقانون الدولي، العدد (40)، القاهرة، 1984، ص98.

[3]- محمد سامي ومصطفى سلامة، القانون الدولي العام، بلا دار طبع أو نشر، بيروت، 1989، ص208.

[4]- إبراهيم احمد عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد 1997، ص93.

[5]- عبد الحميد خليل، حقوق الإنسان الأساسية ومبدأ سيدة القانون في الوطن العربي، بحث مقدم ضمن ندوة اتحاد المحامين العرب – الحق والعروبة، مطبعة الإنشاء، دمشق، 1986، ص453.

الأطراف المتعاقدة التي تعبر عن سيادتها في العلاقات الدولية، ولتنشأ بذلك المعاهدات، التي تعد النموذج المفضل للصيغ التعاقدية، ولتكون المصدر الأساس للقانون الدولي العام[1].

بالنظر إلى أن اتفاقات حقوق الإنسان، وهي تعاقدات جماعية لا تظهر فيها إرادات الدول المنفردة بصورة واضحة، ولأجل إبراز الصفة التعاقدية فيها، فقد تمتعت الدول بسلطة تقديرية واسعة تستطيع بمقتضاها أن تحدد مضمون الحقوق الواردة فيها ووفقا للأيديولوجية السائدة في كل دولة[2].

قد أقر مؤتمر هلسنكي عام 1970 (مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي) هذه الحقيقة باعترافه بحق كل دولة في حرية اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وتحديد قوانينها ونظمها الداخلية، مما ينعكس اثره على مضامين حقوق الإنسان[3].

تقوم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على معيار مشترك للحقوق يمثل الحد الأدنى الذي لا يجوز تجاوزه إلى ما هو أدنى منه، وتبرز الصفة التعاقدية لهذه الاتفاقيات، في ان المجتمع الدولي يتكون من وحدات متباينة بشدة في مستوياتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ...الخ ومن ثم تختلف قدراتها على اداء التزاماتها في أن هذه الاتفاقات، مما ينبغي أن تتمتع به الدول من سلطة في تفسير مضامين حقوق الإنسان، بالشكل الذي يعكس تجاربها التاريخية وأنماطها الثقافية وأساليب الإنتاج فيها[4].

مما يؤيد الصفة العقدية لاتفاقات حقوق الإنسان، هو تحفظ لجنة حقوق الإنسان عام 1967 في أن تتخذ أي عمل يتعلق بشكاوى حقوق الإنسان، لأن مثل هذا التصرف ينبغي أن يستند على تعاهدات اتفاقية صريحة.

الفرع الثالث: الصفة الشارعة

[1]- جعفر عبد السلام، نظرية تغير الظروف في القانون الدولي، بلا طبع أو نشر، القاهرة، 1970، ص7.

[2]- إبراهيم احمد عبد السامرائي، مرجع سابق، ص14.

[3] - Fatma-Zohra ksentini, H.R, Environment and Development. UNEP, N(1995), p.108.

[4]- محمد السيد سعيد، مرجع سابق، ص55.

إن وضع حقوق الإنسان في إطار نظام للتعاون الدولي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، يعني ضمنا أن الحدود الوطنية لا تشكل حدودا لحقوق الإنسان، بل إن الحقوق بحكم طبيعتها تمثل قيما عابرة للحدود، وهذا يعني أنه يحق للمجتمع الدولي متابعتها ومراقبتها في أي مكان.

قد أنشأت اتفاقات حقوق الإنسان، حقوقا مباشرة للأفراد، وخاطبت الدول بشأنهم، إذ أن هذه الاتفاقات ملزمة بطريقة مستقلة عن إرادة الأطراف المتعاقدة[1]، كما أنشأت أيضا وسائل إشرافية تضمن حماية حقوق الإنسان من خلال متابعة تنفيذها، ويكون لهذه الوسائل سلطات تخولها التحري عن حالة الحقوق في داخل الدول، بدءا من جمع المعلومات وتوجيه الأسئلة، ومرورا بالتحري والتحقيق وانتهاءا بمقاضاة الدول التي لا تحترم التزاماتها الاتفاقية.

تتمثل الصفة الشارعة لقواعد حقوق الإنسان، في عالميتها، والتي عبر عنها الميثاق بأسلوب شديد الوضوح (المادة 55) ، كما وصف الإعلان الصادر عام 1948 بالعالمي بدلا من الدولي وهو وصف مقصود وليس عفويا، لأنه يوسع هذا الاتجاه، وإن العالمية ليست تعبيرا عن سيطرة عقائدية تمارسها مجموعة من الدول على بقية دول العالم، وإنما هي فهم مشترك لمختلف المجموعات[2].

إن تزايد عدد الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، وكثرة الدول الأطراف فيها والمنضمة إليها، وتناولها موضوعات تتعلق بالكرامة الإنسانية وبالحقوق غير القابلة للتصرف، لا تعود إلى دولة محددة، ولا تنتمي إلى عقيدة معينة، يجعل قواعدها ملزمة لجميع الدول سواء قبلت بالاتفاقات المتعلقة بها أم لا.

الفرع الرابع: الصفة الآمرة

تعد قواعد حقوق الإنسان حصيلة جهد إنساني متواصل منذ قرون عديدة أسهمت في إرسائها الديانات السماوية والحضارات المتعاقبة فتبلورت على شكل قواعد سلوك تليق بالإنسان وتجنبه الآلام والاضطهاد والممارسات التعسفية والاستعباد ومسخ الكرامة الإنسانية، فأصبحت

[1]- جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص25.

[2]- المادة 55 من الميثاق.

من القواعد في عصرنا الراهن تحمل طبيعة قانونية خاصة لأنها تمثل في مجملها خلاصة لما توصلت إليه البشرية على مر العصور من مستوى إنساني في التعامل الذي يعد الحد الأدنى من السلوك واجب التطبيق سواء في حالة السلم أو في حالة الحرب[1].

هذا يعني أن للدول الحق في أن تضيف وتغني هذه القواعد بتعامل أكثر إنسانية ومروءة لكنها لا تملك الحق في أن تنتقص منها حتى وإن فعلت ذلك عن طريق إبرام معاهدات ثنائية فيما بينها. أي أن الدول تستطيع تطوير القواعد الإنسانية بسلوك تعامل أفضل، لكنها لا تستطيع إلغاء أو انتهاك ذلك المستوى من التعامل الإنساني الذي أقرته المواثيق والأعراف الدولية المعاصرة وهذه هي الصفة المميزة التي تحملها لقواعد الآمرة في القانون الدولي التي لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي لها ذات الصفة[2].

فضلا عن هذا فإن المستوى من التعامل الإنساني الذي نصت عليه الاتفاقيات الدولية العامة والأعراف الدولية، هو سلوك ملزم لجميع الدول وبقية أشخاص القانون الدولي بصرف النظر عن كونها تعترف ببعضها أم لا، لأن هذه القواعد تحمل صفة شاملة وملزمة في جميع أنواع النزاعات المسلحة دولية كانت أم محلية (على اختلاف أشخاصها) وهي ملزمة للمنظمات الدولية كذلك وفي مقدمتها الأمم المتحدة عندما تمارس صلاحياتها بموجب الفصل السابع من الميثاق بهدف المحافظة على السلام والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه استنادا لميثاق الأمم المتحدة[3].

بهذا الاتجاه ذهبت لجنة القانون الدولي في مناقشتها لمشروع مواد (قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

ومن نفس المنطلق ذهبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المرقم (3074)/د-لعام 1973 الخاص بـ (مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في ارتكاب جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية).

[1]- صالح مهدي العابدي، المنازعات الدولية ووسائل حلها سلميا، بغداد 1987، ص111.
[2]- المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969.
[3]- صالح مهدي العابدي، مرجع سابق، ص51.

كما أكدت غالبية المواثيق الدولية ذات العلاقة على شمولية قواعد حقوق الإنسان والزاميتها، إذ جاء في نص المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان/ الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966:

– (ليس في الاتفاقية الحالية ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأية دولة أو جماعة أو شخص أي حق في الاشتراك بأي نشاط او القيام بأي عمل يستهدف القضاء على اي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذه الاتفاقية ...).

– (لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان أو القائمة في أية دولة في الاتفاقية الحالية استنادا إلى القانون أو الاتفاقيات أو اللوائح أو العرف أو التحلل منها بحجة عدم إقرار الاتفاقية الحالية بهذه الحقوق أو إقرارها بها بدرجة اقل ...)[1].

إن التأمل في مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يوضح لنا، انه لا يتضمن التزامات باتخاذ سلوك معين بذاته ينبغي على الدول أن تسلكه، وإنما يعد تفصيلا لما أحكمته مواد ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، فإذا كانت كل دولة تلتزم باحترام الميثاق، التزاما ينبثق عن انضمامها إلى الأمم المتحدة، فإن التزامها باحترامه هو شرط لاكتسابها العضوية وبقائها فيها[2].

بموجب المادة (56) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يوجد التزام صريح يتعلق بحقوق الإنسان بالذات، فلماذا لا ينسحب هذا الالتزام أيضا على إعلان حقوق الإنسان، الذي يوصف بأنه يعد من قبيل التفسير الرسمي للميثاق من جانب المنظمة لأنه صادر بالإجماع أو بالأغلبية الساحقة، وهو بهذا الوصف، يعد ملزما، وأن انتهاكه، يعد انتهاكا للميثاق والعرف الدولي[3].

[1] – المادة (5) الفقرة الثانية من اتفاقية الحقوق المدنية والياسية واتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

[2] – قلين جونسن، تدوين الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذكرى 14 للإعلام، جامعة وهران، الجزائر، 1995، ص46.

[3] – louis henkin and others , I.L. ,/Cases and materials, U.S.A, 1987, p.988.

جاء في بيان الأمين العام للأمم المتحدة بشأن "إعلان طهران" حول حقوق الإنسان، الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران في 1968/05/13 ما يؤكد على ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يشكل التزاما على الدول الأعضاء في المجتمع الدولي.

إن قواعد حقوق الإنسان التي أوردها الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1929، والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981، واتفاقات منظمة العمل الدولية، وعهدا الحقوق عام 1966، والعدد الكبير من الاتفاقات والعهود الأخرى، قد أدى بجانب من الفقه إلى الإقرار لها بصفة القواعد الدولية الآمرة[1].

المطلب الثالث: الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان

إن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان إنما وجد تعبيره من خلال تصاعد مركز الفرد في إطار القانون الدولي، ذلك أن نمو القواعد الدولية المتعلقة بهذه الحقوق، قد مارس تأثيره البالغ في نقل علاقة الدولة برعاياها والتي كانت تندرج بالكامل في الميدان المحفوظ لسيادة الدولة طبقا للقانون الدولي التقليدي، إلى رحاب القانون الدولي الحديث، بقدر ما اكسب الأخير الفرد من أهمية قانونية واختصاصات دولية واسعة تشمل ما تم إقراره لصالحه من ضمانات وحقوق من بينها حقه في التقاضي أمام المحاكم الدولية[2] .وسنتناول في هذا المطلب فرعين حيث يتمثل الفرع الأول في مراحل تطور المجتمع الدولي وفي الفرع الثاني مبررات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: مراحل تطور المجتمع الدولي

هكذا، فمنذ بداية القرن الماضي وجدنا من الفقهاء من يقول (بأن الفرد يتمتع بشخصية دولية، لأن الإنسان على كل حال هو غاية كل الأنظمة، وما وجدت الدول ولا المجتمعات ولا المنظمات إلا لتحقق له إنسانيته، ولتكفل له أحسن سبل العيش، ولأنه يجب أن تتفق كل القواعد القانونية مع الطبيعة العاقلة للإنسان[3].

[1]- باسيل يوسف، حماية حقوق الإنسان، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث عشر لإتحاد المحامين العرب، المغرب، 1993، ص24.

[2]- أسامة ثابت ذاكر الألوسي، قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإدانة (اسرائيل) لارتكابها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية – الأبعاد والنتائج، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق الثاني – جامعة الزرقاء الهلية، الأردن، 2001، ص797.

[3]- عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص6.

إن البحث في الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، يستلزم التمييز بين مرحلتين مهمتين من تطور المجتمع الدولي، المرحلة الأولى وتتجسد في الفترة مابين الحربين العالميتين الأولى والثانية، والمرحلة الثانية تتجسد في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية حتى وقتنا الحاضر.

في المرحلة الأولى، والتي تمخض عنها تأسيس (عصبة الأمم) عام 1919 كأول تجمع دولي، كان الاهتمام بحقوق الإنسان ضئيلا، وجاء عهد العصبة نفسه خاليا من نصوص تتعلق مباشرة بحقوق الإنسان، ما عدا ما أشارت إليه المادة (22) التي أخضعت رفاهية وتنمية الأقاليم الخاضعة للانتداب، وهي مهمة لا يعتمد تنفيذها إلا على نوايا الدول الكبرى، وكذلك المادة (23) والتي تتضمن هي الأخرى مجرد إشارات غير مباشرة للسعي لظروف عمل منصف وإنساني للفرد بدون تحديد آلية لذلك.

كذلك سعت العصبة إلى توفير حقل متناظر في العمل الدولي لحماية حقوق الأقليات وإنشاء لجان للأقليات تابعة لمجلس العصبة[1]، الذي سرعان ما انهار لأسباب تنظيمية تتعلق بنظام العصبة ذاتها، ولعدم الوفاء به من قبل الدول الكبرى وقتئذ، فضلا عن ذلك، إن ثمة عيوب متصلة بنشاط العصبة أسهمت في إخفائها في هذا المجال وغيره، وفي مقدمتها فشلها في الحيلولة دون وقوع الحرب العالمية الثانية عام 1939[2].

هكذا نرى بأن اهتمام القانون الدولي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كان قد بدأ بداية متواضعة، إذ اقتصرت اهتماماته على حالات معينة ومحدودة، فلقد اهتمت الأسرة الدولية أو المجتمع الدولي في بادئ الأمر بمكافحة أبشع صور الانتهاكات لحقوق الإنسان ، عبر إبرامها للعديد من الاتفاقات التي تقر بوضع الفرد في القانون الدولي، مثل المعاهدات التي حرمت تجارة الرقيق والقرصنة والمخدرات وعدتها جرائم دولية، وكذلك قامت العديد من الدول بتقديم المساعدات للاجئين في تلك الفترة، مما نعده بالفعل بداية لنشأة وتطور بعض المساعدات في النطاق الاقتصادي والاجتماعي، تضع الفرد في الاعتبار على النطاق الدولي[3].

---

[1] - Ernst B. Hass, Human Rights and international Actional, Stan ford University Press , California, 1970, p.12.

[2]- محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973، ص535.

[3]- جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والأربعون، السنة الثالثة والأربعون، القاهرة، 1987، ص37.

أما المرحلة الثانية من تطور المجتمع الدولي، فقد شهدت تطورا كبيرا في الاهتمام بحقوق الإنسان، وقد تجسد ذلك في إقامة تنظيم عالمي جديد اتفقت عليه ست وعشرون دولة أطلقت على نفسها (الأمم المتحدة) وانضمت إليه تباعا عدة دول، ويمثل ميثاق هذه المنظمة نقطة انطلاق جديدة في مجال الاعتراف بالفرد في نطاق القانون الدولي.

قد صاغ الميثاق حقوق الإنسان بشكل أكثر تحديدا من ذي قبل وبما يجعل للفرد أهمية كبرى في مجال العلاقات الدولية والقانون الدولي، ويرجع ذلك إلى ظروف الحرب العالمية الثانية[1] .

هكذا يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى التي تولي حقوق الإنسان اهتماما دوليا بالغا، وتجعلها في مقدمة المقاصد والأهداف التي تسعى شعوب العالم إلى تحقيقها ورعايتها التي يقع على مختلف أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إشاعة احترامها في كل مكان[2]

إن الأمم المتحدة لم تعد المشكلات المتعلقة بحقوق الإنسان من الأمور الداخلة في صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء التي يحظر عليها التصدي لها، واعتنقت في هذا معيارا مرنا سمح لها بالتوسع في استبعاد أمور كثيرة في مجال الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء، إذ ذهبت إلى أنه يكفي أن يكون الأمر المعروض عليها يثير اهتماما دوليا حتى تكون مختصة بالنظر فيه، ولقد عدت الأمم المتحدة كافة المسائل التي تثير اهتماما دوليا وبالتالي تستطيع بحثها دون أن يمنعها من ذلك قيد الاختصاص الداخلي المنصوص عليه في المادة 02 الفقرة 07 من الميثاق[3].

المادة 13 فقرة (ب) جاء فيها إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

الفرع الثاني: مبررات القانون الدولي لحقوق الإنسان

[1]- جعفر عبد السلام، نفس المرجع، ص39.

[2]- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، بلا سنة، ص394.

[3]- المادة 02 الفقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة.

من الصعب إنكار وجود توسعا أفقيا مطردا في قواعد القانون الدولي مع ظهور فروع مختلفة تمثل مجموعات متمايزة لم تكن معروفة سابقا، كالقانون الدولي للبيئة، والقانون الدولي للتنمية، والقانون الدولي الاقتصادي، والقانون الدولي للبحار، والقانون الدولي للاجئين[1] .

هذا التوسع له ما يبرره إلا أنه بقدر تعلق الأمر بالقانون الدولي لحقوق الإنسان نستطيع أن نرصد عدة مبررات تدعو إلى القول بضرورة وجوده كفرع مستقل من فروع القانون الدولي العام وهذه المبررات هي:

أولا: مبررات ذات طابع تاريخي وأخلاقي تعكس اهتمام القانون الدولي منذ فترة ليست بالقصيرة بمستوى إنساني معين واعتبارات مختلفة تعني بالفرد تقود إلى ضرورة احترام المبادئ الإنسانية الأساسية في مختلف الظروف عموما، وعلى سبيل المثال، وفي أثناء مناقشات جمعية عصبة الأمم حول تطبيق وتعديل المادة 16 من العهد فيما يخص التدابير التي تطبق عند وقوع العدوان تم الإعراب بصورة متكررة عن عدم تعريض العلاقات الإنسانية للخطر كما نص قرار معهد القانون الدولي عام 1934 في المادة 4/6 على أنه يجب على كل دولة عندما تمارس الأعمال الانتقامية "أن تمنع عن اتخاذ أي إجراء صارم يكون منافيا للقوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام"، فهذه المبادئ العامة المذكورة آنفا تعززت وتحددت نتيجة للنشأة الحديثة نسبيا لمجموعة كبيرة من القواعد التي تشكل قانون حقوق الإنسان في الوقت الحاضر[2] على هذا الأساس فقد نصت الفقرة (د) من المادة 50 من مشروع قانون مسؤولية الدول الذي تقوم بإعداده لجنة القانون الدولي على "عدم جواز اللجوء إلى فرض تدابير انتقامية أو إجراءات مضادة تعبر عن سلوك يخل بحقوق الإنسان الأساسية" ونقرأ أيضا في المادة 50 من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا عام 2001 التالي (الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة .....).

ب- الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية ج- الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية).

[1]- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، ط1، مكتبة الشروق الدولية، 2005، ص82-90.

[2]- حولية لجنة القانون الدولي 1991، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الثالثة والأربعين، الأمم المتحدة، ص87.

عليه فإن الاعتبارات ذات الطابع التاريخي والأخلاقي تدفع باتجاه وجود نوع من القواعد القانونية المهتمة بحقوق الإنسان، وقد قاد هذا التطور إلى ظهور هذا النوع الجديد من فروع القانون الدولي الذي تتشكل مضامينه وأحكامه من مجموعة كبيرة من القواعد القانونية ذات الطابع الاتفاقي، فضلا عن مجموعة من القواعد ذات الأصل العرفي.

الحقيقة أن هذه القواعد تستند إلى اعتبارات أخلاقية بالدرجة الأساس (فهناك رقعة عريضة مشتركة بين القانون والأخلاق ليست بعيدة المنال فكلاهما يعني بفرض مستويات معينة من السلوك من الصعب جدا أن يعيش المجتمع البشري بدونها وفي العديد من المستويات الجوهرية يعزز القانون والأخلاق لهذه الأخلاق كل منهما الآخر كجزء من نسيج الحياة الاجتماعية)[1].

مع ذلك فإن الاعتبارات الأخلاقية بمفردها لا يمكن أن تعد كافية لإسباغ الطابع القانوني على قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من الناحية الوضعية إلا أنها تمثل الأساس الفكري والفلسفي لهذه القواعد التي تظهر الآن في صيغة قواعد اتفاقية وعرفية ملزمة.

الحقيقة أن القيم الأخلاقية الأساسية تعد مشتركة بين القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وبصرف النظر عن اختلاف الخلفيات التاريخية والخصوصيات المعيارية لفرعي القانون الدولي، تمثل الكرامة الإنسانية اهتمامها الأساسي، كما يمكن اعتبار القانون الإنساني نوعا من جنس أكثر سعة وشمولا هو قانون حقوق الإنسان[2].

ثانيا: المبرر الثاني يتمثل بتطور النظرة إلى دور الفرد في إطار القانون الدولي الذي اهتم بالأفراد سواء بصفتهم هذه غير اهتمامه بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان أو باعتبار الأفراد أعضاء جماعة معينة عندما تطرق منذ عهد عصبة الأمم لموضوع حماية الأقليات والسكان الأصليين حيث أعدت منظمة العمل الدولية بعض الاتفاقيات التي تهتم بالسكان الأصليين لتطوير أوضاعهم الإنسانية.

[1] – دنيس لويد، ترجمة سليم الصويص، فكرة القانون، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1981، ص47-48.

[2] – فانسان شيتاي، مساهمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، ص3-4، متاح على الموقع
- Ao.nsf/htmiall/review-850-p555/sfile/icgcontribution.pdf www.icrc.org/web/ ara/sitear

أن الاهتمام بالفرد على المستوى الدولي باعتبار أن الإنسان هو غاية القانون يدفع باتجاه القول بوجود هذا الفرد المستقل من فروع القانون الدولي بهدف إعطاءه أهمية أكبر وتحقيق غاية القانون المتمثلة بحماية الإنسان.

قد تركز اهتمام القانون الدولي بالفرد من خلال الاعتراف بوجود حقوق للإنسان ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي ومدني وسياسي وغيرها، فضلا عن العمل الدؤوب على إيجاد آليات قانونية ذات طابع جنائي تمثل رد فعل من قبل المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان عبر اعتراف النظام القانوني الدولي بوجود جرائم دولية، كالجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وهي جرائم نص عليها في قانون المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها الجرائم الأشد خطورة وتشكل موضع اهتمام المجتمع الدولي في المادة 05 و 06 و 07 و 08[1] .

ثالثا: اعتبارات مستمدة من القناعة بعدم كفاية الضمانات الوطنية التي يوفرها النظام القانوني الداخلي لحماية حقوق الإنسان، فضلا عن التطور المطرد لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بحيث أصبحت هي التي توجه المشرع الوطني باتجاه اعتماد خطوات أو تبني سياسات جديدة ومحددة تتعلق بتوفير ضمانات أكثر لحقوق الأفراد.

عليه فإن القواعد المنظمة لحقوق الإنسان على المستوى الدولي توفر ضمانات إضافية إلى تلك الموجودة على المستوى الداخلي عن طريق توفير آليات قانونية تسمح للفرد في بعض الأحيان باختصام دولته التي يحمل جنسيتها، وهو ما تحقق طبقا للتنظيم الإقليمي الأوربي لحقوق الإنسان، وعلى وجه التحديد أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، والحقيقة أن مثل هذه النتيجة من الصعب أن تتحقق بنفس الكفاءة على المستوى الداخلي، كذلك فإن التنظيم الدولي لحقوق الإنسان قد ساهم في إيجاد حقوق جديدة لم تكن معروفة سابقا في إعلانات الحقوق والدساتير الوطنية.

[1]- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى، بغداد، 2003، ص77-120.

ثمة العديد من النصوص التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة التي تشير إلى حقوق الإنسان بمختلف مجالاتها وأنواعها والتي حثت على تطويرها وتعزيزها عبر آليات ووسائل محددة[1].

المبحث الثاني: ماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الإنسان من القوانين الحديثة وهو في تطور مستمر وينفرد بمضمون وخصائص معينة تميزه عن القوانين التي تقترب منه، وقد وردت أغلب القواعد الدولية الناظمة لحقوق الإنسان في صكوك دولية وإعلانية واتفاقية، وعلى الصعيد العالمي والإقليمي وهي تؤلف في مجموعها ما اصطلح على تسميته اليوم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان حيث نتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ويتمثل المطلب الأول في تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمطلب الثاني في مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمطلب الثالث في دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان من القوانين الحديثة وهو في تطور مستمر ويتميز بمضمون وخصائص معينة تميزه عن القوانين الأخرى، وهو الشرعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ويهدف هذا القانون إلى حماية حقوق وحريات الأفراد لمواجهة الدولة التي ينتمون إليها

[1]- خليل حسين، مرجع سابق، ص110.

كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان واجب التطبيق من حيث المبدأ في جميع الأوقات أي في وقت السلم وأثناء النزاعات المسلحة على السواء، وسنتناول شرح مصطلح القانون الدولي لحقوق الإنسان في الفرع الأول وتعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان في الفرع الثاني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الفرع الثالث[1].

إن حقوق الإنسان تمس العلاقات فيما بين الأفراد، وكذلك بين الأفراد والدولة، ومن ثم فإن الواجب العملي أو الالتزام الحقيقي في توفير الحماية لهذه الحقوق يقع بالدرجة الأولى على السلطات الوطنية داخل كل دولة فهي التي تكون مسؤولة هذا الخصوص، أما الجهود الدولية فهي تؤكد وتدعم الجهد الوطني إلا أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال التقليل من شأنها في مجال ضمان نوع من الحماية ذات الطبيعة غير الوطنية، ومع تطور الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان ظهر ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يعرفه أحد الكتاب باعتباره أحد فروع القانون الدولي العام الذي يعنى بتنظيم كل ما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في وقت السلم أو في غير حالة النزاعات المسلحة[2].

عليه فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان نظام قانوني يسعى إلى حماية الفرد الذي قد يتعرض لتجاوزات أو اعتداءات من قبل الدولة التي يوجد في إقليمها بغض النظر عن الجنسية التي يحملها أو كان عديم الجنسية وقت السلم، وهذا يعني أن هناك مجموعة من الصكوك أو المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي تتضمن نصوصا تشتمل على أحكام يمكن بمقتضاها أن مجال إلى محكمة العدل الدولية أي نزاع يقوم بين الأطراف المتعاقدة، ويتعلق بتفسير الصك أو تطبيقه أو تنفيذه، وذلك بناءا على طلب أي من أطراف النزاع، ومن هذه الصكوك يمكن الإشارة إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، واتفاقية حقوق المرأة السياسية لعام 1952، والاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 والمعدلة بروتوكول 23 تشرين الأول 1953، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي

[1]- حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد للنشر والتوزيع والنشر، عمان، ص 115.

[2]- حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص115.

الجنسية لعام 1954، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956، واتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961، واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام 1962، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة لعام 1984.

أن التعريف المتقدم يجعلنا نقر بوجود فرق بين ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي تسعى قواعده إلى توفير نوع من الحماية الدولية لهذه الحقوق وقت السلم وبين القانون الدولي الإنساني الذي يستهدف حماية الإنسان أثناء فترات النزاعات المسلحة، وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا التعريف للقانون الدولي الإنساني في فتواها المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادرة بتاريخ 08 تموز 1996 حيث أشارت إلى أن الفرع من فروع القانون يتضمن القواعد المتصلة بتسيير الأعمال العدائية فضلا عن القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم[1] أو مجموعة القواعد التي تسعى لأسباب إنسانية للحد من تأثيرات النزاع المسلح وتحمي الأشخاص غير المشاركين أو المشاركين أو المتوقفين عن المشاركة في الأعمال العدائية ويقيد وسائل وأساليب الحرب، وكان للمحكمة دور في تحديد نطاق سريان القانون الدولي لحقوق الإنسان ففي رأيها الاستشاري المتعلق بالتبعات القانونية المترتبة على بناء الجدار في الإقليم الفلسطيني المحتل ادعت إسرائيل طبقا لما ذكر في تقرير الأمين العام أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 والمصادق عليها من قبل إسرائيل عام 1991 لا يمكن أن يكونا مطبقين على الإقليم الفلسطيني المحتل، فهي ترى، أي إسرائيل أن القانون الإنساني يتمثل في الحماية الممنوحة في حالة النزاع كما في الضفة الغربية وقطاع غزة في حين أن الهدف من معاهدات

[1] – لويز دمو الدجيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 53، شباط، 1997، ص73.

حقوق الإنسان هو حماية المواطنين من الحكومة أوقات السلم، وردت المحكمة أن قانون حقوق الإنسان بوقف العمل به في أوقات التراع المسلح إلا طبقا للمادة (04) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية[1] ولاحظت المحكمة بصدد هذه العلاقة وتداخل المواضيع بين القانونين المذكورين أن هناك ثلاث حالات ممكنة هي:

1. بعض الحقوق تعد مواضيع حصرية بالقانون الدولي الإنساني.
2. مواضيع أخرى تعد مواضيع حصرية بقانون حقوق الإنسان.
3. مواضيع ثالثة تنتمي إلى كلا الفرعين المذكورين من فروع القانون الدولي.

وقد خلصت المحكمة إلى أن العهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الإنسان لعام 1966 يعدان ساريي المفعول بخصوص تصرفات أو أعمال تقوم بها دولة ما في ممارسة سلطتها القضائية خارج إقليمها، وهذا يعني أن إسرائيل ملتزمة بتطبيق هاتين الاتفاقيتين على الأراضي الفلسطينية المحتلة، فضلا عن خضوعها إلى التزام يقضي بعدم وضع عراقيل في طريق ممارسة هذه الحقوق في المجالات التي انتقل فيها الاختصاص إلى السلطة الفلسطينية[2]

ومما تقدم يظهر وبشكل واضح أن المحكمة قد أشارت أولا إلى أنها أوضحت رأيها بشأن العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى حماية حقوق الإنسان في وقت السلم بينما يعطي القانون الدولي المتطبق في المنازعات المسلحة المسائل المتعلقة بالحرمان غير المشروع من الحياة إبان الأعمال العدائية، غير أن المحكمة استبعدت هذا الموقف وأعلنت أن الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يستمر حتى وقت الحرب إلا لو كان ذلك أعمالا للمادة (04) من العهد المذكور والتي تنص على جواز وقف العمل ببعض الالتزامات التي ينص عليها هذا الصك في حالة وجود خطر عام .... والحق في عدم الحرمان التعسفي من الحياة يسري، من حيث المبدأ أثناء الأعمال العدائية أيضا وفي مثل هذه الحالات يقوم القانون الدولي

[1] – تنص المادة (04) من اتفاقية الحقوق المدنية والياسية .

[2] – www.icj-cij.org, I.C.J, legal consequences of the construction of a wall in the occupied Palestinian territory (Reqest for advisory opinion) summary of the advisory opinion of 9 July 2004, p.9).

الإنساني بتحديد ما يمثل حرمانا تعسفيا من الحياة، وهكذا أثبتت المحكمة أن تطبيق قانون حقوق الإنسان يتم في كل الأحوال فضلا عن تطبيقه جنبا إلى جنب مع القانون الإنساني بشكل مكمل له في حالات النزاع المسلح[1].

وصفوة القول أن القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان هما مجموعتان من القوانين المتميزة ولكنها متكاملة ويسعى كل من القانونين إلى حماية الأفراد من الأعمال التعسفية والإساءة، فحقوق الإنسان ملازمة للطبيعة البشرية وتحمي الفرد في كل الأوقات.

سواء كان ذلك وقت السلم أو الحرب، أما القانون الدولي الإنساني فيطبق في حالات النزاع المسلح فقط، ومن ثم فإن قانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني يطبقان بطريقة متكاملة في حالات النزاع المسلح[2].

والحقيقة أن هذين الفرعين من فروع القانون الدولي يشتركان في كونهما يستهدفان حماية الشخصية الإنسانية مما يجعلهما يرتبطان بروابط مميزة مع بعضهما في نطاق القانون الدولي العام، ورغم هذا الترابط بين هذين الفرعين من فروع القانون الدولي فقد بقيت الضمانات الممنوحة لحقوق الإنسان وقت السلم معينة بتنظيم العلاقة بين الدولة ومن يوجد على إقليمها حيث ظلت معاملة الأفراد من الدول العدوة زمن الحرب بعيدة عن مجال انطباقها، واستمر هذا الانفصال حتى صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 الذي لم يشر في أي نص من نصوصه إلى حقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة، ومع ذلك فإن هناك علاقة قائمة بين هذين الفرعين، فهناك ذكر لبعض الحقوق الفردية اللصيقة بالأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة إذ تلزم المادة (03) المشتركة من هذه الاتفاقيات الأطراف المعنية بوجوب تطبيق أعمال بعض القواعد ذات الصبغة الإنسانية كحد أدنى في أي نزاع مسلح ليست له صفة دولية[3].

---

[1] – روز ماري أبي صعب، الاثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بعض الملاحظات الأولية على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، ص9-10.

[2] – www.icrc.org/web/ara/sitear ao.nst/html all/section_ihi_and_human_rights.

[3] – المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جينف الأربعة.

أن هذه المادة تقوم بتحديد أو تنظيم جانب من العلاقة بين الدول ورعاياها، وهي تتداخل نتيجة ذلك مع الموضوعات التقليدية لحقوق الإنسان، وقد أكد إعلان طهران الصادر عام 1968 على ضرورة تغليب المبادئ الإنسانية بشكل كامل بينما تعد الحرب إنكارا لهذه الحقوق[1].

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بقانون حقوق الإنسان ويدرج تحته كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونتبع تطور هذا القانون مع تطور القانون الدولي العام وكيف بدأ بالتفصيل ليكون قائما بذاته يعتمد على مجموعة من المصادر والتي سنتناولها في الفروع التالية حيث سنتناول في الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة كمصدر عالمي لحقوق الإنسان وفي الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الفرع الرابع: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة كمصدر عالمي لحقوق الإنسان:

الواقع أن ميثاق الأمم المتحدة يعد الشريعة العامة بالنسبة لحقوق الإنسان، فهو أول وثيقة قانونية دولية، كما رأينا، تضع الأسس القانونية لهذه المسألة، وبالرغم من هذه الحقيقة الا أن من الفقهاء من حاول أن يشكك فيها، فمنهم من ذهب إلى أن نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ذات قيمة أدبية أو أخلاقية ولا تتضمن أية التزامات قانونية في مواجهة الدول الأعضاء، لدرجة أن هذا الرأي ذهب إلى أن الأمم المتحدة لا يجوز لها التدخل لحماية حقوق الإنسان في حالة الاعتداء عليها إلا أنه أجاز التدخل في حالة ما إذا كان مثل هذا الاعتداء يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[2].

[1]- محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص33.

[2]- قمر قليح، حقوق الإنسان بين الحماية الدولية والضمانات الدستورية، دون ذكر سنة النشر وبلد النشر، ص 50 .

والواقع أننا لا نريد أن ندخل في تفاصيل هذا الرأي أو غيره، وكل ما يمكن أن يقال في شأنها أنها اعتمدت على ظاهرة النصوص فقط، و لم تأخذ بعين الاعتبار الظروف التي نشأت في ظلها منظمة الأمم المتحدة، و لم تدرك حقيقة الهدف الذي أنشئت من أجله، وأخيرا لم تدرك الطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة.

فالاعتماد على ظاهرة النصوص فقط لا يفيد في الوصول إلى قيمتها القانونية، خاصة فيما يتعلق بنصوص ميثاق الأمم المتحدة فهذا الميثاق وضع في ظروف دولية تشكل عامل تحول وتطور في تاريخ المجتمع الدولي، فالمجتمع الدولي قبل وضع هذا الميثاق من الممكن أن نطلق عليه مجتمع القوة، أما بعد ذلك فيمكن أن ننعته بمجتمع ألا قوة.

فمن المسلم به أن استخدام القوة في العلاقات الدولية لم يحرم إلا بعد إعداد ميثاق الأمم المتحدة، ولذلك كان طبيعيا أن واضعي الميثاق لا ينشغلون إلا بالهدف الرئيسي من إنشاء الأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، ولذلك تم النص عليه على نحو مفصل.

أما الأهداف الأخرى –مثل حقوق الإنسان أو التنمية– تم النص عليها على نحو غير مفصل بوضع المبادئ التي تقوم عليها، وذلك يرجع إلى أن هذه الهداف كانت عبارة، بالنسبة لواضعي الميثاق، مجموعة من التطلعات التي يجب أخذها في الاعتبار في فترة ما بعد الحرب، والتي يجب أن تبذل الدول أقصى ما في وسعها في سبيل الوصول إلى تحقيق هذه الأهداف.

والواقع أن ميثاق الأمم المتحدة قد اكتفى بالنسبة لهذه الأهداف، كالدساتير في النظم القانونية الداخلية، بوضع المبادئ والقواعد العامة تاركا التفاصيل للاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية، ولوضعها أيضا موضع التنفيذ، وقد ابتع الميثاق نفس السياسة التشريعية بالنسبة لحقوق الإنسان، وهذه السياسة لا تنال من القيمة القانونية للميثاق، بل على العكس تعطى مرونة للأمم المتحدة وللدول والمنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال في معالجة وتنظيم هذه المسألة، وهذا ما حدث بالفعل بعد النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

من كل ما سبق نلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يعد الشريعة العامة أو القانون الأساسي أو الدستور لحقوق الإنسان، هذا الميثاق، باعتباره معاهدة دولية، يعد، كذلك، اللبنة الأولى في

بناء قواعد القانون العرفي الدولي، وذلك باعتباره أول سابقة دولية يعتد بها في تكوين الركن المادي لهذه القواعد الدولية، وقد تبع هذه السابقة مجموعة أخرى من السوابق الدولية في هذا الشأن، مثل الإعلان العالمي والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

خلاصة القول أنه إضافة إلى أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان تعد الشريعة العامة التي استندت إليها جميع الاتفاقات الدولية والمنظمات الدولية في تنظيمها لمسألة حقوق الإنسان، فإنها تعد كذلك الأساس القانوني للقانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان، وعليه، يجب على جميع الدول الالتزام الكامل بهذه النصوص والقواعد القانونية وإلا أثيرت مسئوليتها القانونية.

ميثاق الأمم المتحدة وبين إصداره سوى فترة قصيرة، وهذا يعد دليلا على نية الجماعة الدولية في تفعيل وتوطيد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1].

وللتعرف على الإعلان العالمي كمصدر لا بد أولا التعرف على مضمونة ثم ثانيا أثاره القانونية.

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

أولا: مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

كما سبق أن ذكرنا فإن الإعلان يعد الخطوة الايجابية الأولى بعد إنشاء الأمم المتحدة، ويعد تأكيدا على أراد المجتمع الدولي في الإصرار على تعزيز وتأكيد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولذا لم يكن غريبا أن تعتبر الجمعية العامة هذا الإعلان أنه "المثال الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات وكما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيها بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء".

[1]- قمر قليح، مرجع سابق، ص52.

وكما نرى فغن الجمعية العامة بدأت الإعلان بالتأكيد على التزام الدول بضرورة احترام حقوق الإنسان واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان هذا الاحترام، وقد بدأ الإعلان نصوصه[1] بتأكيده على حقيقة هامة وهي أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء[2]، أضف إلى ذلك فإن الإعلان قد أكد على أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثورة أو المولد، أو أي وضع آخر، وفضلا

عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي او القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء اكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته"[3].

و لم يكتف الإعلان بالتأكيد على هذه الحقيقة بل نصر على ما يجب أن يتمتع به الفرد من حقوق وحريات أساسية، فلكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما، ولا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية.

وقد اوجب الإعلان الاعتراف الكامل بأن لكل إنسان، في كل مكان، الحق في الشخصية القانونية، والتأكيد على مبدأ المساواة أمام القانون، ولكل إنسان الحق في التقاضي، ولا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا، ولكل إنسان، الحق في محاكمة عادلة في المسائل المدنية والجنائية.

وكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، وقد نص الإعلان على تحريم

[1]- المواد من 01-29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2]- المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3]- المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

سريان القوانين والعقوبات بأثر رجعي، والحق في الخصوصية، والملكية الخاصة، وحرية الرأي والتعبير، والديانة، والاجتماع.

ونص كذلك الإعلان على أن لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، ولكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، لكل فرد، كذلك، حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد، ولكن لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

أضف إلى ذلك، أن لكل فرد حق التمتع بجنسية معينة ولا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته[1].

وقد أقر الإعلان الحق في الزواج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وأن يكون الزواج قائما على رضا الطرفين، ولكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة، ولكل شخص حق المشاركة في غدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية ولكل شخص، طبقا لمبدأ المساواة، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

ويهمنا أن نشير كذلك أن الإعلان نص كذلك على أن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان شخصيته في حرية.

[1]- نخبة من أساتذة القانون، حقوق الإنسان أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص112.

ومن الجدير بالذكر أن الإعلان قد أعطى الحق لكل شخص في إيجاد العمل المناسب له وبالشروط التي لا تتعارض مع طبيعته البشرية، ويجب حماية الشخص الذي لا يجد عملا مناسبا بسبب البطالة، ويجب المساواة في الأجور على العمل المتساوي.

أضف إلى ذلك أنه يجب لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية، أيضا فإن لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه، ويجب أن يمنح العامل أوقات للراحة وأن تحدد له ساعات العمل، وأن يمنح إجازات دورية مأجورة.

وقد اهتم الإعلان العالمي بمستوى المعيشة اللازم للإنسان وذلك لضمان الصحة والرفاهة ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وللإنسان أيضا الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجية عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

واحترام مقتضيات الفضيلة والنظام العام، ومن الجدير بالذكر أنه لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[1].

ومن خلال العرض السابق لما جاء به الإعلان العالمي للفرد نلاحظ أن أحكامه جاءت واضحة وصريحة في تقري الالتزام الكامل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فجميع نصوص الإعلان تؤكد هذه الحقيقة، ورغم ذلك فإن بعض الفقهاء شكك في هذه الحقيقة، وبالأحرى أن الإعلان العالمي له قوة إلزامية وأن قيمته أدبية فقط، وهذا ما يدعونا إلى بحث مسألة القيمة القانونية للإعلان.

ثانيا: القيمة القانونية للإعلان:

[1]- نخبة من أساتذة القانون، مرجع سابق، ص113.

البعض يشكك في القيمة القانونية للإعلان على أساس أنه يصب في شكل معاهدة واتفاقية دولية وغنما صدر في صورة توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكما نعرف توصيات الجمعية العامة غير ملزمة للدول الأعضاء، فإن الإعلان يكون مجردا من القيمة القانونية ولا يرتب بالتالي أية التزامات دولية[1].

وأيا كانت الآراء التي قيلت في هذا الشأن فإننا لا نريد التعرض لها بالتفصيل، ولكن ما يهمنا أن نشير إليه أن الاستناد إلى المصدر الشكلي للإعلان بكونه صدر في صورة توصية يعد، كما سبق أن ذكرنا، نظرة قاصرة، ولا يفيد – من وجهة نظرنا- وحده في وصول إلى القيمة الحقيقية للنصوص القانونية.

فالواقع أنه لا احد ينكر أن المصدر الشكلي للإعلان هو التوصية الصادرة من الجمعية العامة، ولكن القيمة القانونية للإعلان تكمن أولا في ان الجمعية العامة أصدرت استنادا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، وأنها أصدرته بالإجماع، وثانيا في أن هذا الإعلان سابقة دولية هامة في تكوين القواعد القانونية الدولية العرفية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن هنا تتضح القيمة القانونية للإعلان، وأنه يرتب التزامات دولية صريحة يجب على الدول أن تفي بها وإلا ترتب عليها المسئولية الدولية.

وبالفعل كان هذا الإعلان في كثير من الحالات الأساس القانوني لإدانة الكثير من تصرفات الدول المنافية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ذلك، فإن الإعلان كان الأساس القانوني لوجود بقية الاتفاقات والإعلانات الدولية العالمية أو الإقليمية في مجال حقوق الإنسان، بعد كل ذلك يثبت للجميع القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأنه يرتب بذاته التزامات قانونية واضحة وصريحة يجب على الدول الامتثال لها.

الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ من 23 مارس 1976.[1] تلزم أطرافها

[1]- عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، 1987، ص114-115.

على احترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد بما في ذلك الحق في الحياة وحرية الدينوحرية التعبير وحرية التجمع والحقوق الانتخابية وحقوق إجراءات التقاضي السليمة والمحاكمة العادلة. اعتبارا من أبريل 2014 صدقت 168 دولة على المعاهدة ووقعت عليها من غير تصديق 74 دولة.

العهد هو جزء من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان جنبا إلى جنب مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يتم رصد العهد من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان) هيئة مستقلة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة) الذي يستعرض تقارير منتظمة من الدول الأطراف بشأن كيفية تطبيق الحقوق. يجب على كل دولة تقديم تقرير أولي بعد عام من الانضمام في العهد ثم كلما طلبت اللجنة ذلك (عادة كل أربع سنوات). تجتمع اللجنة عادة في جنيف وتعقد عادة ثلاث دورات في السنة[1].

أولا: الأصل

العهد الدولي له جذوره في نفس العملية التي أدت إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .اقترح "إعلان الحقوق الأساسية للرجال" في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 التي أدت إلى تأسيس الأمم المتحدة وأعطيت للمجلس مهمة صياغة ذلك. في وقت مبكر في العملية تم تقسيم الوثيقة إلى إعلان يحدد المبادئ العامة لحقوق الإنسان واتفاقية أو ميثاق تحتوي على تعهدات ملزمة. تطورت إلى الإعلان العالمي واعتمد في 10 ديسمبر 1948.

[1]– باسيل يوسف، حماية حقوق الانسان، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب، 1993، صفحة 30.

إن الدول الأطراف في هذا العهد بما فيها تلك التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية يجب أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق وفقا للأحكام غير المتمتعة بالحكم الذاتي ميثاق الأمم المتحدة.

الصياغة مستمرة للاتفاقية ولكن لا تزال هناك خلافات كبيرة بين أعضاء الأمم المتحدة على الأهمية النسبية للمدنية والسياسية سلبي مقابل الحقوق الاقتصادية الإيجابية والاجتماعية والثقافية. هذه تسببت في نهاية المطاف بالاتفاقية إلى أن تقسم إلى قسمين منفصلين "واحد لاحتواء الحقوق المدنية والسياسية والآخر لاحتواء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". كان العهدين يحتويان على العديد من أحكام مماثلة ممكنة وسيتم فتح باب التوقيع في وقت واحد. سيتضمن أيضا كل المواد بشأن حق جميع الشعوب في تقرير المصير.

أصبحت أول وثيقة عهد دولي خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. عرضت مسودات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للمناقشة في عام 1954 واعتمدت في عام 1966. نتيجة لمفاوضات دبلوماسية اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قبل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قريبا[1].

ثانيا: الملخص

[1]– أحمد أبو الوفا، "نظام حماية حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، 1988، صفحة 12

العهد يتبع هيكل الإعلان العالمي والعهد الدولي الخاص بالحقوق مع ديباجة وثلاثة وخمسين مادة وتنقسم إلى ستة أجزاء.

يعترف الجزء 1 (المادة 1) في حق جميع الشعوب في تقرير المصير بما في ذلك الحق في "تحديد مركزها السياسي بحرية" ومتابعة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإدارة مواردها الخاصة. يعترف بالحق السلبي للشعب في ألا يحرم من وسائل عيشه وتفرض التزاما على تلك الأطراف التي لا تزال مسؤولة عن الحكم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمستعمرات لتشجيع واحترام حقهم في تقرير المصير.

الجزء 2 (المواد 2-5) تلزم الأطراف للتشريع عند الضرورة لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذا العهد وتوفير وسيلة انتصاف قانوني فعال عن أي انتهاك لتلك الحقوق كما أنه يتطلب الاعتراف بالحقوق "دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر" وضمان أنهم يتمتعون بالمساواة مع النساء. الحقوق لا يمكن إلا أن تكون محدودة "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة" وحتى ذلك الحين لا يجوز مخالفة الحق في الحياة والحرية من التعذيب والرق والتحرر بأثر رجعي للقانون والحق في شخصيته وحرية الفكر والوجدان والدين[1].

الجزء 3 (المواد 6 - 27) يسرد الحقوق نفسها. وتشمل هذه الحقوق:

- السلامة الجسدية في شكل من الحق في الحياة والحرية من التعذيب والرق) المواد 6 و 7 و 8.(
- الحرية والأمان الشخصي في شكل من أشكال الحرية من الاعتقال التعسفي والاعتقال والحق في المثول أمام القضاء (المواد 9-11.

[1]- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص13.

- العدالة الإجرائية في القانون في شكل حقوق إجراءات التقاضي السليمة ومحاكمة عادلة ونزيهة وافتراض البراءة والاعتراف به كشخص أمام القانون (المواد 14 و 15 و 16.(
- الحرية الفردية في شكل من أشكال حرية التنقل والفكر والوجدان والدين والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع وحقوق الأسرة والحق في الحصول على الجنسية والحق في الخصوصية) المواد 12 و 13 و 17 - 24.(
- حظر أية دعاية للحرب وكذلك أية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف بموجب القانون (المادة 20.(
- المشاركة السياسية بما في ذلك الحق في الحصول على حق التصويت) المادة 25.(
- عدم التمييز وحقوق الأقليات والمساواة أمام القانون) المواد 26 و 27.(تشمل العديد من هذه الحقوق الإجراءات المحددة التي يجب اتخاذها لتحقيقها[1].

الجزء 4 (المواد 28 - 45) يحكم بإنشاء وتشغيل لجنة حقوق الإنسان والإبلاغ ورصد العهد. كما يسمح للأطراف بالاعتراف باختصاص اللجنة لحل النزاعات بين الأطراف على تنفيذ العهد (المادتان 41 و 42.(

الجزء 5 (المواد 46-47) يوضح أن العهد لا يجوز تفسيره على التدخل في عملية للأمم المتحدة أو "حق أصيل لجميع الشعوب في التمتع والانتفاع بالثروة بشكل كامل وبحرية ومواردها الطبيعية."

الجزء 6 (المواد 48-53) يحكم بالتصديق ودخول حيز النفاذ وتعديل العهد.

الفرع الرابع: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

[1]– هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان ، الطبعة الاولى، دار السلام: بغداد، 2008، صفحة 31.

في عام 1966 عقد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتضمن العهد (31) مادة، موزعة على خمسة أجزاء، وتضمنت الديباجة الأسباب المبررة لعقد العهد، وتضمن العهد المبادئ الآتية:

أولا: الحقوق الاقتصادية الدولية

أقر العهد تحرير ثروات الشعوب، ومواردها الطبيعية، وعدم حرمان أي شعب من حقه من أسباب معيشة، والتعاون الاقتصادي والتقني على الصعيد الدولي، فقد ألزم العهد تعاون الدول في المجال الاقتصادي والتقني على الصعيد الدولي، لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف في العهد، وان تتخذ كل دولة الوسائل التشريعية لهذا الغرض[1].

ثانيا: الحقوق الاقتصادية الوطنية

نضم العهد الحقوق الاقتصادية الوطنية وفقا للمبادئ الآتية:

- عدم التمييز في الحقوق الوارد في العهد بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب[2]، وللبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين، وضمان المساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3].
- أن يكون هدف التمتع بهذه الحقوق، تحقيق الرفاه في مجتمع ديمقراطي، حيث تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا

[1] - Craven , Matthew C.R. The International Covenant on Economic, Social, and Cultural Rights. New York: Oxford University Press, 1995, p12.

[2] - المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[3] - المادة (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي[1].

- اعتبار ما ورد في العهد كحد أدنى للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويجوز للدول أن تمنح حقوقا أكثر مما ورد في هذا العهد، وليس لها أن تمنع حقوقا كانت منحتها بحجة أن العهد لم يعترف بها[2] كما تضمن الحق في العمل حيث أوجب العهد أن يتمتع كل شخص بحق العمل وأن يختار العمل الذي يناسبه بحسب اختياره، وعلى الدولة أن تصون هذا الحق، ولكنه لم يضع التزاما على الدولة بأن توفر العمل للشخص[3]، في حين أن الدول الاشتراكية وبعض الدول الغربية، تلتزم بتوفير العمل للشخص، كذلك بالنسبة للضمان الاجتماعي، فإن حق يتمتع به الشخص، ولكنه ليس واجبا على الدولة، وعند تعارض الإنسان مع الأمن القومي والديمقراطية، تغلب حماية الأمن القومي وصيانة النظام الديمقراطي، على الحقوق الوارد في العهد إذا ما تعارضت معها[4].

ثالثا: الحقوق الاجتماعية

أوجب العهد اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه[5]، ومع اتساع هذه الحقوق للطفل، إلا أن العهد لم يوجب على حق الطفل التمتع بنسب، فكثير من الأطفال في الغرب يرفض الآباء الاعتراف بهم بسبب أن العلاقة بين

[1]- المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[2]- المادة (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[3]- المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[4]- المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[5]- المادة (3) من المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الرجل مع أمه غير شرعية، وهذا ما خلق مشكلة للأطفال غير الشرعيين في الدول الغربية، فإن أغلبيتهم بدون نسب.

رابعا: الحقوق الثقافية

أقر العهد بأن من حق كل فرد، وأن يشارك في الحياة الثقافية، ويتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، وأن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه، وتراعي الدول، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤها وإشاعتهما، واحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي، والفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة[1] ، حيث أقر العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية، أو الإثنية، أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

خامسا: إجراءات تنفيذ العهد

تقدم الدول تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها عن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد، وتوجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخا منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لأحكام هذا العهد، وعلى الأمين العام للأمم المتحدة أيضا، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلا بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقا لصكها

[1] – المادة (15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضوا في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة[1].

سادسا: دور المجلس الاقتصادي في تنفيذ العهد

تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقا لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية، وللدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد، وحين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة، أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة[2].

وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات عندما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد، ويمكن تضمين هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال[3].

وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء[4].

[1]- المادة (16) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[2]- المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[3]- المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[4]- المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

سابعا: عقد معاهدات دولية

أجاز العهد للدول جميعا، أن تعقد معاهدات الدولية دولية ثنائية فيما بينها، أو جماعية بتضمن حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، بحسب ما تراه مناسبا، وبخاصة عقد اتفاقيات دولية فيما يتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[1]، والمسائل الثقافية[2]، وقد عقدت العديد من المعاهدات الدولية وصدرت الإعلانات الدولية عن المؤتمرات الدولية التي تؤكد على حماية حقوق الإنسان[3].

المطلب الثالث: دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان

قامت فكرة إنشاء منظمة دولية أثناء الحرب العالمية الثانية على غثر فشل عصبة الأمم في منبع الحرب، ففي عام 1945 تأسست منظمة الأمم المتحدة، وكان هدفها الرئيسي أن تصبح منظمة عالمية.

يقصد بالمنظمة العالمية أنها: منظمة دائمة لها مقر وسكرتارية دائمة تعمل في وقتي السلم والحرب وأن ميثاقها غير محدود الأجل والعضوية فيها مفتوحة لكل دولة تتوافر فيها الشروط التي ينص عليها الميثاق، كما أنها تخدم أغراضا سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وعسكرية في آن واحد، وننتقل إلى دور الأمم المتحدة الذي نوضحه في الفرعين التاليين، حيث نتناول في الفرع الأول المضمون الدولي لحقوق الإنسان في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، أما في الفرع الثاني تناولنا المضمون الدولي لحقوق الإنسان في نصوص الميثاق.

الفرع الأول: المضمون الدولي لحقوق الإنسان في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، 20 ديسمبر 1988.

[2]- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، نيويورك، 25 ماي 2000.

[3]- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(6).

لم تظهر أهمية بحث مسألة حقوق الإنسان على المستوى الدولي، إلا في أثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها، وتضمن مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في الأول من كانون الثاني من عام 1942، تأكيدا بحماية حقوق الإنسان[1]، وبعد إنشاء المم المتحدة عام 1945، عملت على إصدار إعلانات، وعقد معاهدات عديدة لضمان حماية حقوق الإنسان، وانضمت جميع دول العالم لهذه الإعلانات والمعاهدات مما اكسبها صفة العالمية، وأنشأت العديد من المنظمات الدولية لمراقبة الدول في تطبيق مبادئ حقوق الإنسان، وبعد ظهور النظام العالمي الجديد تغيرت النظرة لمبادئ حقوق الإنسان، واستغلت لتحقيق العديد من الغابات والأهداف لبعض الدول.

على الرغم من أن ديباجة الميثاق لم تنص على عالمية حقوق الإنسان، إلا أن النصوص الواردة فيها تدل بوضوح على أهمية عالمية حقوق الإنسان، بوصف أن الميثاق يعد معاهدة عالمية تشمل الدول جميعا، فقد ورد في الديباجة قواعد عالمية مهمة، منها: إنقاذ البشرية جميعا، وليس البشرية الحالية، بل الأجيال القادمة من ويلات الحرب، والاهتمام بحياة الإنسان عموما، وفسح مجال الحرية للبشرية، ونشر سياسة التسامح، وتحقيق السلام، وحسن الجوار بين الدول، والاهتمام بالرقي الاجتماعي والاقتصادي للشعوب.

الفرع الثاني: المضمون الدولي لحقوق الإنسان في نصوص الميثاق

وردت العديد من النصوص في ميثاق الأمم المتحدة تضمن دولية وعالمية حقوق الإنسان منها التزام جميع الدول بالقانون الدولي لحقوق الإنسان و إلزام الأمم المتحدة بتدوين القانون الدولي لحقوق الإنسان والربط بين السلم وتشريع القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك وضع الدراسات والمتابعة وإنشاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان ومنه نتطرق كل عنصر على حدى:

- **التزام جميع الدول بالقانون الدولي لحقوق الإنسان:**

نص الميثاق على التعاون الدولي على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، بدون تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، وهذا النص، يعد نصا قانونيا عاما، بإلزام الدول جميعا، بتطبيق مبادئ حقوق الإنسان على

[1]- Charles G. F enwick, International Law, New York, 1948, p.134

الصعيد الدولي[1]، ويرى بعضهم أن تعهد الدول يتضمن إلزاما قانونيا، غير أنه لم يحدث اتفاق بين الدول على أهمية وفحوى ذلك الالتزام، وعدته بعض الحكومات مطلبا عاما للتعاون، ليس له مضمون معياري، وقال آخرون أن أي خرق عام لحقوق الإنسان، يعد خرقا لميثاق الأمم المتحدة، و لم ينص الميثاق على ماهية هذه الحقوق ووسائل تطبيقها، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، عملت على أن تبلور وثيقة دولية في هذا الشأن[2].

- **إلزام الأمم المتحدة بتدوين القانون الدولي لحقوق الإنسان:**

نص الميثاق على تدوين قواعد العرف الدولي الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، بموجب معاهدات دولية تلتزم بها الدول بصورة صريحة، ووضع نصوصا جديدة تنسجم والتطورات الجديدة، التي يشهدها العالم، وقد اشترط النص على أن يحقق التدوين تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لجميع الناس بدون تمييز، وشجع تطبيق هذه القواعد[3]، وقد شكلت الجمعية العامة اللجنة السادسة لتدون قواعد القانون الدولي ومنها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ووضعت هذه اللجنة العديد من مشاريع القوانين، والتي أصبحت معاهدات دولية بعد أن صادقت عليها الدول.

- **الربط بين السلم وتشريع القانون الدولي لحقوق الإنسان:**

أشار الميثاق إلى أن الرفاهية والاستقرار، وتحقيق السلم، والأمن الدوليين، يتطلب العمل على توفير العديد من المستلزمات، ومنا التزام الدول بمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان وتشجيعها على تطبيقه، وعد تحقيق مبادئ حقوق الإنسان والتزام الدول جميعا، بتطبيقها بدون تمييز من أولى الواجبات التي تضطلع بها الأمم المتحدة[4].

- **وضع الدراسات والمتابعة:**

---

[1]- الفقرة (3) من المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة .

[2]- Edward Collin's Jr,International law in a changing word, random, mouse, new york,1964 , p.75.

[3]- نصت المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]- المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة.

نصت الميثاق على أن من واجبات الأمم المتحدة، القيام بدراسات ووضع تقارير عن مسائل القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتشجيع تطبيق قواعده، بما فيها مسائل حقوق الإنسان، وإعداد المشاريع، التي تهتم بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ووضع مشاريع اتفاقيات تعرض على الدول للمصادقة عليها، وعقد ندوات ومؤتمرات دولية الخاصة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

- **إنشاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان:** نص الميثاق على قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، على إنشاء لجان دولية لمتابعة تطبيق مبادئ حقوق الإنسان، وقد تم إنشاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان، التي تتولى مراقبة تطبيق مبادئ حقوق الإنسان[2].

[1]- المادة (62) من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة.

خلاصة:

يلخص من هذا الفصل أن حقوق الإنسان هي الضوابط والمعايير والحاجات الأساسية التي لا يمكن للبشر العيش حيات طبيعية كريمة بدونها، حيث تعتبر أساس العدالة والآمان على وجه الأرض وتتميز قواعد حقوق الإنسان بخصائص تنبع من طبيعة مصادرها وأهمية موضوعها حيث تم التركيز على الصفة المقررة والصفة العقلية والصفة الشارعة، كما أن قواعد حقوق الإنسان حظيت بالاهتمام الدولي بحث أن نمو القواعد الدولية المتعلقة بهذه الحقوق قد مارس تأثيره البالغ بنقل علاقة الدولة برعاياها التي كانت تندرج بالكامل في الميدان المحفوظ لسيادة الدولة طبقا للقانون الدولي التقليدي، إلى رحاب القانون الدولي الحديث، بقدر ما أكسب هذا الأخير الفرد من أهمية قانونية واختصاصات دولية واسعة تشكل ما تم إقراره لصالحه من ضمانات وحقوق، وعلى إثر هذا الاهتمام الدولي جاء القانون الدولي لحقوق الإنسان بهدف حماية حقوق الإنسان والذي يتولى وضع التزامات يتحتم على الدول أن تحافظ عليها، وعندما تصبح الدول أطرافا في المعاهدات الدولية، يراعى أنها تضطلع بالتزامات وواجبات في إطار القانون الدولي تتصل باحترام وحماية وتطبيق حقوق الإنسان. والالتزام باحترام يعني أنه يتعين على الدول أن تمتنع عن التدخل في حقوق الإنسان أو التقليص التمتع بها. أما الالتزام بالحماية فإنه يشترط على الدول أن تقي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان. والتزام التطبيق يتضمن مطالبة الدول باتخاذ إجراءات ايجابية لتيسير التمتع بالحقوق الأساسية.

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى 1914-1919 أدرك المجتمع الدولي ضرورة إيجاد تنظيم دولي للحيلولة دون نشوب الحرب وتكرار الحروب وما ينجم عنها من آثار مدمرة، عقد مؤتمر السلام عام 1919 في باريس وانتهى بعد خمس معاهدات، ومن ثم قيام العصبة بموجب معاهدة فرساي التي تضمنت النصوص الخاصة بها.

لم تنظم العديد من الدول إلى العصبة، وفشلها في تحقيق الأمن والسلم الدوليين لأسباب عديدة، كان في مقدمتها عدم قدرتها على منع الحرب العالمية الثانية أو وقفها أو تخفيف الآثار الإنسانية التي ترتبت عليها، وقد انتهت العصبة من الناحية القانونية في 18/أفريل/1946 وهو تاريخ انتهاء الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة للعصبة.

قبل انهيار العصبة في تحقيق السلم والأمن الدوليين أدرك المجتمع الدولي الحاجة إلى إنشاء منظمة دولية قادرة على حل المشاكل الدولية بدلا من العصبة، تلافي العيوب التي اكتفت عهدها، فعقدت العديد من الاجتماعات الدولية التي انتهت إلى قيام الأمم المتحدة، التي تعد من أكبر المنظمات الدولية المعاصرة وأكثرها تمثيلا للدول وانتشارا ودورها الكبير في رسم السياسة الدولية وتنظيم الاقتصاد الدولي وتضمنها المنظمات والوكالات الدولية العديدة، وعليه سنتناول خلال هذا الفصل مبحثين نتناول في المبحث الأول دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي المبحث الثاني دور الأجهزة الفرعية والوكالات المتخصصة واللجان التابعة للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان

من الضروري أن تقوم أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بمراقبة تطبيق ومتابعة حماية واحترام الحقوق والحريات التي تضمنتها العهود والمواثيق والإعلانات الدولية.

تجدر الإشارة إلى أن الحماية التي تؤمنها أجهزة الأمم المتحدة هي حماية عامة تشمل جميع حقوق الإنسان المقررة في الاتفاقيات والعهود الدولية، ولا تقتصر على فئة معينة منها و سنتناول خلال هذا المبحث ثلاث مطالب المتمثلة في المطلب الأول الجمعية العامة ومجلس الأمن وفي المطلب الثاني المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية وفي المطلب الثالث الأمانة العامة ومحكمة العدل الدولية.

المطلب الأول: الجمعية العامة ومجلس الأمن

في واقع الأمر، لا تمارس المنظمة الدولية اختصاصاتها المباشرة وإنما يمارسها باسمها جهاز مثل الجمعية آو المجلس آو شخص مثل السكرتير العام .

على أن هذا آو ذاك حينما يمارس الاختصاصات فانه يمارسها باسم و لحساب المنظمة ذلك انه قاعدة ليس منفصلا عنها وإنما كل منهما يعد أداة تستخدما المنظمة كما يستخدم الإنسان العادي يده و فمه مثلا .

بخصوص حقوق الإنسان هناك العديد من الأجهزة في إطار الأمم المتحدة تعني بها وسنتناول دور هذه الأجهزة في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الجمعية العامة

تتمتع الجمعية العامة بأهمية كبيرة بين مختلف فروع الأمم المتحدة، باعتبارها الجهاز العام في المنظمة الذي يضم بين جنباته كل أعضائها، فضلا عن أنها تتمتع بسلطات عامة، إذ لها أن تناقش أية مسالة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه[1].

[1]- المادة (10) من ميثاق الأمم المتحدة.

في إطار حقوق الإنسان، نص الميثاق على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات من أجل: (الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس واللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء)[1].

تحال قضايا حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو من اللجان المختصة برصد وتطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتناقش في اللجنة الثالثة وتصدر وثائق هذه اللجنة برمز A/C.3 وتصوت عليها ثم تحيلها إلى الجمعية العامة التي تصدر وثائقها برمز A التي تناقش القرارات التي صدرت عن اللجنة الثالثة وتصوت عليها نهائيا.

تصدر قرارات الجمعية العامة برمز A/RES فضلا عن رقم القرار والدورة التي صدر فيها، وقد صدرت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان جميعها من إعانات أو اتفاقيات من قبل الجمعية العامة، كما تصدر الجمعية العامة قرارات بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في دول العالم كافة وتصدر قرارات بشأنها لتوجيه أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان المتفرعة عنه المعنية بحقوق الإنسان[2].

تشكل القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة سنويا والمتعلقة بحقوق الإنسان والمعتمدة في اللجنة الثالثة، نسبة هامة من القرارات التي تصدر عن باقي لجان الجمعية العامة، بعد تزايد الأهمية الدولية لقضايا حقوق الإنسان في العالم[3].

هذا كله يقودنا إلى القول أن الجمعية العامة تختص في هذا المضمار بإجراء دراسات وتقديم توصيات بهدف تعزيز التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمساعدة في تحقيق التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

يساعد الجمعية في مهامها عدة لجان، إذ خولت المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة أن تنشئ من الفروع ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها، وهذه اللجان هي: -

[1]- المادة (13) فقرة (ب) من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- باسيل يوسف، دبلوماسة حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات، مرجع سابق، ص73.

[3]- باسيل يوسف، دبلوماسة حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات، مرجع سابق، ص74.

اللجان الرئيسية واللجان الإجرائية، ولجان الخبراء الدائمة، واللجان المؤقتة، فضلا عن بعض الهيئات الدائمة[1].

الفرع الثاني: مجلس الأمن

باعتبار مجلس الأمن جهاز لمنظمة الأمم المتحدة ينتظر منه تأدية مهام تكون في مستوى هذا الجهاز، وعليه سنسلط الضوء على أهم الأدوار وكذا القرارات الصادرة عن هذا المجلس في النقاط التالية:

أولا: التعريف بمجلس الأمن: يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة الذراع الأقوى الذي يتولى مهام حفظ السلم والأمن الدوليين، فهو يتكون من 15 عضو من بينهم 5 أعضاء دائمون (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، فرنسا، الصين، بريطانيا) وقد أنشئ بمقتضى المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة، وله السلطة الكاملة في تكييف الحالات والواقع التي تمس السلم والأمن الدوليين واتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للمواد (39-53) من ميثاق الأمم المتحدة، وبناء على ذلك فقد أقر مجلس الأمن أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تعد من بين الحالات التي تمس السلم والأمن الدوليين والتي تدخل ضمن اختصاصاته المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2] .

ثانيا: دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان: يعد مجلس الأمن آلية تنفيذ داخل الأمم المتحدة تعمل بصفة مستمرة على تحقيق الأمن الجماعي الذي ينصرف مفهومه إلى تسوية النزاعات السياسية بعد نشوبها وقمع العدوان في حالة وقوعه، ولكن من النادر قيام المجلس بمواجهة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بل ومن النادر مراقبته تطبيق القانون الدولي الإنساني، ورغم فهو يشكل آلية فاعلة في تطبيق هذه القواعد[3].

ولعل أهم الأدوار والسلطات التي يضطلع مجلس الأمن بها طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

---

[1]- المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة

[2]- مراد وارد، الفئات المشمولة بالحماية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، المركز الجامعي تيسمسيلت، 2014/2013، ص83.

[3]- بومثرد أم العلو، حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2011-2010، ص90.

- المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وفقا لمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها.

- التحقيق في أي نزاع أو حالة قد تقضي إلى خلاف.

- تقديم توصيات بشأن تسوية تلك المنازعات أو بشأن شروط التسوية.

- وضع خطط لإنشاء نظام التنظيم المسلح.

- تحديد أي خطر يهدد السلام أو أي عمل عدواني، وتقديم توصيات بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها.

- دعوة جميع الأعضاء إلى تطبيق الزاءات الاقتصادية وغيرها من التدابير التي لا تستتبع استخدام القوة للحيلولة دون العدوان أو وقفة.

- اتخاذ إجراءات عسكرية ضد المعتدي.

- التوصية بقبول الأعضاء الجدد.

- الإضطلاع بمهام الأمم للوصايا "في الواقع الاستراتيجية".

- تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة بشأن انتخاب الأمين العام وانتخاب جنبا إلى جنب مع الجمعية العامة قضاة المحكمة الدولية[1].

نستخلص من خلال تصفح المهام سالفة الذكر وعلى ضوء دور مجلس الأمن المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة وخاصة المواد 24 و(39-53) أنه يمكن تقسيم دور مجلس الأمن في إطار التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين إلى ثلاث مراحل تدخل تحت الفصلين السادس والسابع.

1- مرحلة حث الأطراف على اللجوء إلى تسوية التراعات السلمية، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها.

[1] - www.un.org/ar/cs/about/function.shml.مقال

2- مرحلة التضييق الدولي على أطراف النزاع من خلال قطع العلاقات الاقتصادية وغيرها، من اجل دفع الأطراف إلى اعتماد الطرق السلمية في حل النزاعات.

3- مرحلة التدخل باستعمال القوة وهذا بعد نفاذ احتواء الصراع طبقا لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي و مجلس الوصاية

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد مجالس الأمم المتحدة وقد أنشئه ميثاق الأمم المتحدة كجهاز رئيسي لتنسيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، أما مجلس الوصاية فهو أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة أنشئ بموجب الفصل الثالث عشر من الميثاق للإشراف على إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية ولكفالة اتخاذ الحكومات المسؤولة عن إدارة تلك الأقاليم، وسنتناول في الفرع الأول المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي الفرع الثاني مجلس الوصاية.

الفرع الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن هذا المجلس هو أداة الأمم المتحدة في العمل لتحقيق مقاصدها الاقتصادية والاجتماعية، وقد أجملت المادة الأولى فقرة ثالثة من الميثاق هذه القاصد[1]، ثم فصلتها المادة 55 كالآتي[2]:

- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.
- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.
- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

[1]- المادة الأولى فقرة (3) من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

إن هذا المجلس، بوصفه جهازا رئيسا من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، فإنه يستمد اختصاصاته من ميثاق المنظمة، فللمجلس أن يضع دراسات في ما يتعلق بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية الدولية[1]، وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها[2]، وله كذلك أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن مسائل تدخل في دائرة اختصاصه[3]، كما له أيضا أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة[4].

يعطي الميثاق، للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الحق في أن ينشئ لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي يحتاج إليها لتأدية وظائفه[5].

على هذا فإن المجلس تبنى موضوع تشكيل لجنة حقوق الإنسان التابعة للمنظمة منذ عام 1946، التي تحولت فيما بعد إلى مجلس حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: مجلس الوصاية

تناول ميثاق الأمم المتحدة موضوع نظام الوصاية الدولي في الفصل الثاني عشر منه في المواد من (75-91). وتتمثل الأهداف الأساسية لهذا النظام في المادة 76 من الميثاق وهي:

- توطيد السلم والأمن الدولي.
- العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال.
- التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

[1]- المادة (62) فقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة.
[2]- المادة (62) فقرة (2) من ميثاق الأمم المتحدة.
[3]- المادة (62) فقرة (3) من ميثاق الأمم المتحدة.
[4]- المادة (62) فقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة.
[5]- المادة (68) فقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة.

- كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء الأمم المتحدة وأهاليها.

بموجب المادة 87 من الميثاق لكل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية عاملا تحت إشرافها وهما يقومان بأداء وظائفهما[1]:

- أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة.
- أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة.
- أن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة.
- أن يتخذ هذه التدابير وغيرها وفقا للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية.

تصدر وثائق هذا المجلس برمز T.

في عام 1994، ومع إنهاء اتفاق الوصاية على الأقاليم الأخير المشمولة بالوصاية في جزر المحيط الهادي وانضمام (بالاو) إلى الأمم المتحدة باعتبارها العضو رقم (180)، كان مجلس الوصاية قد أنجز المهمة الموكلة إليه بموجب الميثاق فيما يتعلق بالأقاليم الأحد عشر التي وضعت تحت نظام الوصاية. أما الأقاليم العشرة الأخرى، وغالبيتها في أفريقيا والمحيط الهادي، فقد حصلت بالفعل على الاستقلال ، سواء كدول مستقلة أو عن طريق الانضمام إلى دول مجاورة[2].

هكذا يتضح لنا، أن نظام الوصاية يهدف من النصوص التي تحكمه، إلى كفالة احترام حقوق الناس وحرياتهم في الأقاليم الخاضعة له. ويتولى ذلك أساسا مجلس الوصاية عاملا تحت إشراف الجمعية العامة. وقد حصلت الغالبية العظمى من تلك الأقاليم على استقلالها، بل ترتفع الأصوات الآن منادية بإنهاء وجوده أو تحويله إلى جهاز آخر من أجهزة المنظمة.

المطلب الثالث: الأمانة العامة ومحكمة العدل الدولية

تعتبر الأمانة العامة جهاز يتألف من موظفين دوليين يعملون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وفي جميع أنحاء العالم يتولى الأمانة العامة خدمة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية وإدارة

[1]- المادة87 من ميثاق الأمم المتحدة

[2]– بطرس بطرس غالي، في مواجهة التحديات الجديدة (التقرير السنوي عن أعمال المنظمة 1995)، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، الأمم المتحدة – نيويورك، 1995، ص29.

البرامج والسياسات التي تضعها، أما محكمة العدل الدولية التي ينشئها ميثاق الأمم المتحدة والتي تعتبر الأداة القضائية الرئيسية لهذه الهيئة تباشر وظائفها وفقا لأحكام نظامها الأساسي وسنتناول في الفرع الأول الأمانة العامة وفي الفرع الثاني محكمة العدل الدولية

الفرع الأول: الأمانة العامة

نص الميثاق على أن تكون للأمم المتحدة أمانة مؤلفة من أمين عام ومن تحتاجهم المنظمة من الموظفين[1]. وكان الميثاق قد عد الأمانة إحدى هيئات المنظمة الرئيسية[2]. وبذلك أضفى أهمية على هذه الهيئة لم تكن تتمتع بها في ظل عصبة الأمم.

يتولى الأمين العام إعداد تقرير سنوي للجمعية العامة بأعمال الهيئة، كما أن له أن ينبه مجلس الأمن إلى كل مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي. ويقوم الأمين العام بتحضير مشروع ميزانية الأمم المتحدة، ويجمع اشتراكات الدول الأعضاء فيها، ويعد الجدول المؤقت لأعمال الجمعية العامة، ويوجه الدعوة لحضور دورات الجمعية العادية والاستثنائية، كما يقوم بتسجيل المعاهدات ونشرها. والأمين العام هو الذي يتولى تمثيل هيئة الأمم المتحدة أمام المحاكم وأمام المنظمات الدولية الأخرى، كما يتولى التعاقد باسم الهيئة[3].

من خلال الأمان العامة، تم إنشاء شعبة خاصة لحقوق الإنسان مقرها في جنيف بسويسرا، للمساعدة في تطبيق بنود الميثاق المتصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتتحمل هذه الشعبة بصفتها فرعا من فروع الأمانة العامة للأمم المتحدة المسؤولية المستمرة عن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال الأقسام الثلاثة للشعبة، وهي قسم الوثائق الدولية والإجراءات، وقسم البحوث والدراسات ومنع التمييز، وقسم الخدمات الاستشارية والمطبوعات[4].

انسجاما مع أهمية الأمانة، بوصفها جهازا يؤدي وظائف مرتبطة بمجمل أعمال المنظمة، فقد نص الميثاق على ضرورة التزام الأمين العام وموظفيه بألا يطلبوا أو يتلقوا، في تأدية واجباتهم، تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة أخرى خارج المنظمة، كما اوجب عليهم الامتناع عن

[1]- المادة (97) من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- المادة (8) الفقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط11، 1975، ص648.

[4]- عامر حسن فياض، مرجع سابق، ص111.

القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة وحدها[1].

الفرع الثاني: محكمة العدل الدولية

تعد محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة. ذلك أنها تقوم بحل الخلافات القانونية التي تنشأ بين الدول، ويلاحظ أن تنظيم هذا الجهاز ونشاطه محكوم بنظام أساسي ملحق بالميثاق ويسمى "النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية" ويعد كما نصت المادة (92) من الميثاق، جزءا لا يتجزأ من الميثاق[2].

تتمتع المحكمة بثلاث أنواع من الصلاحيات فيما يتعلق بحقوق الإنسان هي:

الصلاحية الأولى: – حسم الخلافات بين الدول بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إذ أن الكثير من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تمنح محكمة العدل الدولية صلاحية البت في الخلافات التي تقع بين الدول بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقيات[3]، ومن القضايا التي عرضت على المحكمة ضمن صلاحيات الخلافات حول تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، الدعوى التي رفعتها البوسنة والهرسك بتاريخ 1993/03/20 ضد يوغسلافيا الاتحادية بشأن تطبيق اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية.

---

[1]– المادة (100) الفقرة (1)من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]– محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1983، ص459.

[3]– (أ) المادة (9) من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية.

(ب) المادة (12) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري.

(ج) المادة (12) من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري.

(د) المادة (19) من اتفاقية الفصل العنصري في الرياضة.

(ه) المادة (8) من اتفاقية مكافحة التمييز في ميدان التعليم.

(و) المادة (29) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

(ي) المادة (9) من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.

(د) المادة (22) من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.

(ز) المادة (30) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

الصلاحية الثانية: – إصدار آراء استشارية وفتاوي على طلب هيئات الأمم المتحدة. إذ نص ميثاق الأمم المتحدة على أنه يجوز للجمعية العامة أو مجلس الأمن ان يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية[1].

من أهم الآراء الاستشارية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي أصدرتها محكمة العدل الدولية، الفتوى الصادرة في 1951/05/28 عن آثار التحفظات على اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية بناء على طلب الجمعية العامة في 1950[2]/11/16. والفتوى الصادرة في 1971/06/21 بشأن الاستمرار غير المشروع لجنوب أفريقيا في ناميبيا بناء على طلب مجلس الأمن في 1970/07/29 والفتوى الصادرة في 1989/12/15 بشأن تمتع المقررين الخاصين عن حقوق الإنسان بالامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة بناء على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 1989/05/24 وبناء على توصية من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فيما يتعلق بحالة السيد "مازيلو" عضو اللجنة الفرعية المسمى مقررا خاصا، ومنعه من ممارسة مهامه من قبل حكومة رومانيا.

الصلاحية الثالثة: – إصدار قرارات قضائية في نزاعات بين الدول تتعلق بحقوق الإنسان. إذ حددت المادة (35) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية اختصاصها في التراعات بين الدول الأعضاء في هذا النظام. وتشير قرارات المحكمة عن التراعات بين الدول، والتي أثيرت حقوق الإنسان إلى بعض الاجتهادات القضائية المهمة بشأن حقوق الإنسان، على الرغم من ندرة عدد الدعاوي القضائية بين الدول التي تناولت مواضيع حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: دور الأجهزة الفرعية والوكالات المتخصصة واللجان التابعة للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

لم تكتف الأمم المتحدة بدور الأجهزة الرئيسية في حماية حقوق الإنسان بل قامت بإنشاء أجهزة أخرى من اجل تعزيز هذه الحماية ، وعادة ما يتم تشكيل هذه الأجهزة بموجب قرارات صادرة عن الجمعية العامة ، وتتميز هذه الأجهزة بالأجهزة الاعتبارية والاستقلالية عن الأجهزة الرئيسية

[1] – المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] – Resume des arrest, avis consultatifs et ordonnance de la Cour International de Justice 1948-1991, Nations Unies-1992 DOC ST/LEG/SER.F/1 P.22.

، حيث يبين قرار إنشاءها صلاحياتها واختصاصات وطبيعة العلاقة بينها وبين الأجهزة الأخرى ، وسوف نبين في هذا المبحث دور مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان باعتبارهما الأكثر أهمية في مجال حقوق الإنسان كما سنتناول بعض الوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان وكذلك بعض اللجان المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الأجهزة الفرعية لحماية حقوق الإنسان

تعتبر مجلس حقوق الإنسان الهيئة الحكومية الدولية في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان حيث يتألف من 47 دولة عضو تجتمع كل سنة ما لا يقل عن ثلاث دورات في جنيف بسويسرا ويقوم بدوره على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أما المفوضية السامية ي إحدى منظمات الأمم المتحدة، أنشأت بهدف حماية ودعم اللاجئين، بطلب من حكومة ما، أو من الأمم المتحدة نفسها. وتساهم اللاجئين في إتمام عودتهم الاختيارية إلى أوطانهم، أو الاندماج في المجتمعات المستقبِلة، أو أعادة التوطين لبلد ثالثة، وسنتناول في الفرع الأول مجلس حقوق الإنسان وفي الفرع الثاني المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول : مجلس حقوق الإنسان [1]

كانت "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" (UNCHR) لجنة فنية تعمل ضمن منظومة الأمم المتحدة منذ 1946 إلى أن تم استبدالها بمجلس حقوق الإنسان عام 2006، حيث كانت عبارة عن هيئة فرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC)، وكانت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان تساعدها في عملها. ولقد كانت بمثابة منتدى لآليات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بترقية وحماية حقوق الإنسان، وفي 15 مارس عام 2006، صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ساحقة حتى يتم استبدال المفوضية بمجلس حقوق الإنسان[2].

[1]- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص105.

[2]- " الأمم المتحدة تنشئ هيئة جديدة لحقوق الإنسان" .بي بي سي .15 March 2006 .مؤرشف من الأصل في 15 يونيو 2018.

أولا : تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان ، و شكلت ولادة المجلس اعترافا من جانب الحكومات في الجمعية العامة بأنه يتعين تكليف هيئة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة بجهود حماية حقوق الإنسان ، و قبل ذالك قررت قمة الأمم المتحدة العالمية التي عقدت في سبتمبر 2005 أنه ينبغي استبدال لجنة حقوق الإنسان ليحل محلها مجلس جديد لحقوق الإنسان نظرا لما عانت اللجنة من عجز في المصداقية بسبب الغياب المتصور و الحقيقي للموضوعية في عملها بشأن الأوضاع في دول بعينها . و أصدرت الجمعية العامة توجيهاتها إلى المجلس لكي يقوم بتعزيز التنسيق و توحيد المعايير ضمن نظام الأمم المتحدة على نحو فعال فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، و هذه مسؤولية مهمة من المسؤوليات التي يتعين على المجلس أن يتصدى لها و بجدية .

يتكون مجلس حقوق الإنسان من 47 عضوا يتم انتخابهم من الجمعية العامة بالأغلبية عبر الاقتراع السري من أغلبية أعضاء الجمعية لمدة 3 سنوات ولا يجوز انتخابهم لشغل ولايتي متتاليتين ، ويستند توزيع المقاعد على التوزيع الجغرافي العادل بواقع 13 للدول الأفريقية ، و13 للدول الأسيوية و 6 دول من أوربا الشرقية ، 8 دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاربي ، 7 دول من غرب أوربا[1] .

ثانيا : اختصاص مجلس حقوق الإنسان :

قررت الجمعية العامة إنشاء مجلس حقوق الإنسان مقره جنيف ليحل محل لجنة حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة .

حيث قررت أن تناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة .

[1]- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص105.

أن يقوم المجلس بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات الجسمية والمنهجية وتقديم توصيات بشأنها وينبغي أيضا أن يقوم المجلس بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة[1] .

أن يسترد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياء والموضوعية والانتقائية والحوار والتعاون الدوليين البنائين ، بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية[2] .

كما قررت أن يقوم المجلس بجملة من الأمور منها[3] :

– النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات على أن يجري توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها .

الاضطلاع بدور منتدى الحوار بشأن القضايا المواضيع المتعلقة بجميع حقوق الإنسان .

– تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات للتي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة .

– إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية موثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تسند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراك كاملا مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات وتكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولا تكرر عملها .

[1]– قرار الجمعية العامة، الدورة الستون، البندان 46-120 من جدول الأعمال، ص03.
[2]– قرار الجمعية العامة، الدورة الستون، البندان 46-120 من جدول الأعمال، ص03.
[3]– قرار الجمعية العامة، مرجع سابق، ص3-4.

– الإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان .

– الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على نحو ما قررت الجمعية العامة في قرارها 141/48 المؤرخ في 20ديسمبر 1993

– العمل يتعاون وفق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني .

– تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

– تقديم تقرير مستوى من الجمعية العامة .

– كما قررت أن يقوم المجلس بالاطلاع بجميع ولايات واليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان واستعراضها وكذلك عند الاقتضاء وتحسينها وترشيدها من أجل المحافظة على نظام

الإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكوى[1] .

ثالثا : آليات عمل مجلس حقوق الإنسان :

يعتمد مجلس حقوق الإنسان على الآليات التي كانت تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان سابقا مع إدخال تعديلات عليها وهي كالآتي :

1 - الإجراءات الخاصة :

– الإجراءات الخاصة هي الاصطلاح العام الذي أطلق على الآليات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان في إطار الترجمة العملية لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1235 ، والتي تضطلع بها حاليا مجلس حقوق الإنسان وهذه اللآليات لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة أو أي اتفاقية أخرى من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، بل تعتبر من إبداعات المجلس الاقتصادي

[1]- قرار الجمعية العامة، مرجع سابق، ص4.

والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان المنحلة وتستهدف هذه الآلية معالجة أوضاع قطرية محددة أو مسائل مواضيعية في كافة أرجاء العالم ورصدها وتقديم المشورة بشأنها وتقديم تقرير علي عنها .

إن الإجراءات الخاصة تعتمد على نوعين من المقررين الخاصين حسب البلد وحسب الموضوع والولاية حسب البلد تسمى ولاية قطرية وتتعلق بوضع حقوق الإنسان والانتهاكات لها في بلد محدد ، أما حسب الموضوع فتسمى ولاية مواضيعية تتعلق بانتهاك محدد في جميع أنحاء العالم[1] .

- وحاليا يوجد (29) ولاية مواضيعية و (9) ولايات قطرية ، وفي بعض الحالات لا تستند الولاية لخبير واحد بل لفريق خبراء والتي تتألف من خمسة أفراد بواقع عنصر عن كل مجموعة من المجموعات الإقليمية كما هو الحال بالنسبة للفريق المعني بحالات الاختفاء القسري والفريق المعني بالاحتجاز التعسفي ، وتقوم الولاية القطرية والمواضيعة باستعراض ما توصلت إليه خلال عملها بشكل سنوي فيما الولاية المواضيعية كل ثلاث سنوات .

يعمل المكلفون بولاية الإجراءات الخاصة بقدرتهم الشخصية ولا يحصلون على راتب أو أي تعويض مادي آخر لقاء العمل الذي يقومون به .

أن الاستقلالية التي يتمتع بها المكلفون بولايات أمر حاسم حتى يتمكنوا من القيام بوظائف بحيادية وموضوعية ونظرا لتعدد الولايات والحاجات للتنسيق بينها تم الاتفاق عام 2005 على تأسيس لجنة تنسيق تكون مهمتها الرئيسية تنسيق العمل بين أصحاب الولايات والعمل كجسر بينهم وبين المفوض السامي لحقوق الإنسان ، ومن الجدير ذكره أن المنظمات غير الحكومية والدولية والإقليمية والوطنية تقدم دعما هائلا لنظام الإجراءات الخاصة[2] .

[1]- كارم محمود حسن نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، 2011، ص84-85.

[2]- كارم محمود حسن نشوان، مرجع سابق، ص84-85.

منذ حزيران 2005 يشارك مجلس حقوق الإنسان في عملية بناء المؤسسات التي تشمل استعراض نظام الإجراءات الخاصة حيث أبقى عليها وعمل عاى تطويرها .

– تلقى الشكاوى : تأسيس إجراء الشكاوى مجلس حقوق الإنسان بالقرار رقم 1/5 الصادر في 18 جويلية 2007 بعنوان مجلس حقوق الإنسان ، البناء المؤسسي ليحل محله الإجراء 1053 في التبليغ عن الأنماط الثابتة لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحدث في أي جزء من العالم وتحت أي ظرف من الظروف يظم إجراء شكاوى مجلس حقوق الإنسان فريقي عمل فرييق العمل المعنى بالابلاغ وفريق العمل المعنى بالمواقف يقومان بالنظر في المراسلات ولفت نظر المجلس لأنماط الانتهاكات الثابتة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية يقوم رئيس الفريق المعنى بالمراسلات مع الأمانة العامة باستبعاد البلاغات مجهولة المصدر أو التي ليس لها أساس من الصحة ، استناد إلى معايير القبول المحددة وبعدها يتم إحالة البلاغات المقبولة في الفحص الأولى إلى الدولة المعنية للحصول على ردها بشأن ادعاءات الانتهاكات .

يتألف فريق العمل المعني بالإبلاغ من خمسة خبراء رفيعي المستوى من أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان ، ويمثل أعضاء المناطق الجغرافية الخمسة بالعالم ، ويلتقي مرتين في العام لمدة خمسة ايام للنظر في البلاغات وتقديم مسألة قبولها بما نعني ذلك تحديد ما إذا كان البلاغ وحده او بمعية بلاغات أخرى يكشف عن وجود نمط متكرر ومشهود من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ثم يحيل كافة البلاغات المقبولة لفريق العمل المعنى بالمواقف .

يتكون فريق العمل المعنى بالمواقف من خمس خبراء تعينهم المجموعات الجغرافية الخمس ، ويلتقي مرتين سنويا لمدة 5 أيام للنظر في البلاغات المحالة إليه وردود الدولة محل البلاغ وتوصيات فريق العمل المعنى بالبلاغات وكذلك موقف المجلس من المسألة بموجب إجراء الشكاوى[1] .

[1]– تقديم الشكاوي لمجلس حقوق الإنسان .www.crin.org

يتم قبول البلاغات في إجراء الشكاوى على أساس معايير هي تستبعد البلاغات عن الأنماط الثابتة والمارة لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم التي تكون :

ذات دوافع وأراضي سياسية تتعارض مع روح ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان...

- خالية من وصف حقيقي للانتهاكات المبلغ عنه والحقوق المنتهية .

- تستخدم لغة مسيئة .

- لم يقدمها الضحية أو الضحايا أو منظمة غير حكومية تعني بالصالح العام طبقا لمبادئ حقوق الإنسان .

- تكون مستندة حصرا على تقارير وسائل الإعلام .

- ويتم إرسال البلاغات إلى العنوان التالي [1]:

Human rights council and treaties division

Complaint procedure

OHCHR – UNOG

Genéve 10.,Switzerland 1211

FX : 1190917(22.41)

E-mail :cpdhchr ,Org

- الاستعراض الدوري الشامل : تعد آلية المراجعة الدورية الشاملة ناتجا حديثا ترافقت مع تأسيس مجلس الحقوق الإنسان و التي بحسب – وصف السكرتير العام للأمم المتحدة بان كي مون أن لها إمكانيات ايجابية محتملة في تعزيز و حماية حقوق الإنسان في أكثر أركان العالم ظلمة

[1]- تقديم الشكاوي لمجلس حقوق الإنسان – المرجع السابق.

، و تهدف إلى حذب انتباه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى مسؤولياتهم عن الاحترام و الحماية الكاملة لحقوق الإنسان .

تعد آلية المراجعة الدورية الشاملة احد العناصر الأساسية في حزمة البناء المؤسسي التي اعتمدها المجلس في 18 جويلية 2007 و هي مراجعة تجري لسجل حقوق الإنسان في كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بداية للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان ، ووفقا لولاية مجلس حقوق الإنسان ينبغي على هذا الإجراء أن يضمن التغطية العالمية و المعاملة المتساوية لكافة الدول ، و هذه الآلية هي عملية لقياس أوضاع الدول في مجال حقوق الإنسان وتعريفهم بأفضل الممارسات .

وفقا لآلية المراجعة الدورية الشاملة يتم مراجعة مواقف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كل أربع اسابيع ، كما تتم مراجعة مواقف الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان خلال فترة عضويتهم في المجلس ، و يتولى مهمة المراجعة الفريق المعني بالمراجعة الدورية الشاملة ، ولكل دولة الحق في الاستعانة بثلاثة دول أعضاء في المجلس حقوق الإنسان ويطلق عليهم لفظ " الترويكا " و الذين يقومون بمهمة القرين[1] .

تجري عملية المراجعة عبر مناقشات وذلك خلال اجتماع للفريق العامل المعنى بالمراجعة الدورية الشاملة و تجيب خلال الدولة المعنية على الأسئلة الموجهة إليها ، و عقب انتهاء المناقشات يجري عرض ملخصها في ورقة تقرير يتم إعداده بواسطة المقررين " التوريكا " بالتشاور مع الدول المعنية بالمراجعة و المساعدة من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، و للدولة المعنية الفرصة للتعليق على التوصيات و على التقرير الختامي الذي يتم تبنيه في جلسة مختصة لمجلس حقوق الإنسان .

تجري المراجعة بناءا على المعلومات المقدمة من الدول المعنية بالمراجعة و التقارير و الإجراءات الخاصة ، و تقارير اللجان التعاقدية للأمم المتحدة و غيرها من هيئات ووكالات الأمم المتحدة وكذلك وفقا للمعلومات المقدمة من أصحاب المصالح بما في ذلك المؤسسات

[1]- ليا ليفين – حقوق الانسان – اسئلة و اجوبة ترجمة علاء شلبي و نزهة جيبوسي – اليونسكو – 2009 باريس

الوطنية لحقوق الإنسان ، كما يحق للمنظمات غير الحكومية في سياق آلية المراجعة الدورية الشاملة تقديم تقارير ولعب دور في المناقشات خلال اجتماعات الفريق العامل المعني [1]

جرى عقد أول اجتماع للفريق العمل المعنى في افريل 2008 و حتى ماي 2009 جرى مراجعة موقف اكثر من ثلث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

- لجان تقصى الحقائق :

يقوم المجلس في حالات تعرض حقوق الإنسان لانتهاكات في بلد بإرسال لجان لتقصى الحقائق أو التحقيق في هذه الانتهاكات و من ابرز القرارات التي اتخذها المجلس في هذا الإطار تشكيل لجنة تحقيق على جريمة جيش الاحتلال على عائلة العثامنة في بيت حانون عام 2006 ، و لجنة تحقيق للانتهاكات التي ارتكبتها دولة الاحتلال في عدوانها على قطاع غزة عام 2008 و التي تمخض عنها تقرير " جولدستون " ، مع الإشارة بان دولة الاحتلال رفضت التعاون مع هذه اللجان و مع ما صدر عنها من قرارات[2].

الفرع الثاني : المفوضية السامية لحقوق الإنسان :

أولا : أقرت الجمعية العامة إنشاء منصب مفوض السامي لحقوق الإنسان في العام 1993 وقد جاء استحداث هذا المنصب بناءا على توصيات مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان في نفس العام 1993 ، أي أن الجمعية العامة ترجمت توصية مؤتمر فيينا عمليا في نفس العام وبعد أشهر محدودة من انتهاء أعمال المؤتمر .

كما جاء استحداث هذا المنصب في إطار برنامج الأمم المتحدة و تعزيز آليات الإشراف و الرقابة لحماية حقوق الإنسان و يجري اختيار المفوض السامي لحقوق الإنسان عبر التعيين من الأمين العام للأمم المتحدة و موافقة الجمعية العامة و يتم تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

[1]- ليا ليفين – نفس المرجع – ص 84

[2]- كارم محمود حسن نشوان، مرجع سابق– ص 87

أما من حيث متابعته فهو يمارس مهامه تحت مرجعية و مسؤولية أمين العام حيث يخضع في مزاولة صلاحياته ومهام المساءلة الأمين العام للأمم المتحدة [1]

إن عمل المفوض السامي لحقوق الإنسان تحت إشراف و رقابة الأمين العام لا يحول دون تنظيم علاقاته مع هيئات و الأجسام الهامة العاملة في مجال حقوق الإنسان ، و بوجه خاص المجلس الاقتصادي و الاجتماعي هو مجلس حقوق الإنسان ، يحث يقدم لهما تقارير سنوية هذا عدا عن التعاون و التنسيق المتواصل معهما .

بالإضافة إلى ذلك يتعاون المفوض السامي وبعلاقة مباشرة مع الهيئات التعاقدية المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، و مع الإجراءات الخاصة التي يشرف عليها المقرون الخاصون وفرق العمل ، و بمعنى آخر فإن المفوض السامي يساهم بشكل فاعل في التعاون و التنسيق مع كافة الآليات لحقوق الإنسان.

ثانيا : اختصاص المفوضة السامية لحقوق الإنسان :

لقد تم استحداث وظيفة الموظف السامي لحقوق الإنسان لقيادة الحركة الدولية لحقوق الإنسان بعد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا 1993 و المسؤوليات المحددة لمفوض الأمم المتحدة السامي كما جاءت في الولاية الممنوحة من الجمعية العامة للأمم المتحدة هي :

- تعزيز و حماية تمتع الناس جميعا تمتعا فعليا بجميع الحقوق المدنية و الثقافية و الاقتصادية ....
- توفير الخدمات الاستشارية و المساعدة التقنية و المالية في ميدان حقوق الإنسان للدول التي تطلبها .
- تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية و الإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان .
- أداء دور ناشط في إزالة العقوبات أمام الأعمال التامة في جميع حقوق الإنسان و في الحيلولة دون استمرار انتهاك حقوق الإنسان في العالم .
- إجراء حوار مع جميع الحكومات بغية تامين الاحترام بجميع حقوق الإنسان .

[1] – كارم محمود حسن نشوان نفس المرجع – الصفحة 89 – 90

- زيادة التعاون الدولي من اجل تعزيز جميع حقوق الإنسان و حمايتها .
- تنسيق الأنشطة الوطنية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان و تكييفها و تقويتها و تبسيطها بهدف تحسين كفأتها و فعاليتها[1].
- أجزاء الكرة الأرضية و يدخل في حوار و يقيم تعاونا بناءا مع الحكومات لتعزيز حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني .

ثالثا : آليات المفوضية السامية لحقوق الإنسان :

هناك العديد من الأجهزة واللجان العاملة في مجال الإشراف و الرقابة على حقوق الإنسان و من الصعوبة أن تحقق أهدافها و تكاملها دون تنظيم علاقة تنسيقية ومنظمة بينها ، و الاستغناء بذلك تم استحداث المفاوضية السامية للتنسيق بين أجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان و لضمان تمتع الجميع بالحقوق المدنية والسياسية و الاقتصادية و الثقافية

– التنسيق :

إن وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان ذات طبيعة هامة على مستوى أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان حيث يقوم بتنسيق عملها لتجنب الازدواج حيث يقوم مكتبه في جنيف بسكرتارية كل اللجان التعاقدية باستثناء لجنة القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة التي تقوم بسكرتاريتها قسم ترقية المرأة بنيويورك[2].

من أهم الأدوار التنسيقية التي يقوم بها المفاوضية العامة كأمانة عامة لجميع هيئات حقوق الإنسان و أمانة عامة لمجلس حقوق الإنسان ، حيث يسهم الدور التنسيقي في تعزيز التكامل بين الآليات الدولية المتعددة في مجال حماية حقوق الإنسان .

[1]– العمل مع المفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان – دليل المنظمات الغير الحكومية – جنيف ص2-3

[2]– كارم محمود حسن نشوان – المرجع السابق – ص 92

- الحوار مع الدول :

تدخل المفاوضية السامية لحقوق الإنسان في حوار مع كافة الدول و الهدف من وراء هذا الحوار هو " بناء طاقات و وطنية في مجال حقوق الإنسان و تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان و يقدم مكتب المفوض السامي لهذه الغاية الخدمات الاستشارية و التقنية للدول ، تستند هذه الآلية على إقناع الدول باحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان و آدابها في تشرعاتها و سياستها و تحقيقا لهذه الغاية يقوم المفوض بزيارات قطرية و يلتقي خلالها مع كبار المسؤولين في الدول لنقاش حالة حقوق الإنسان ، وسبل احترامها و حمايتها و عادة ما تولى الحكومات اهتماما واضحا بزيارات المفوض السامي لحقوق الإنسان خاصة وانه يعتبر من كبار الموظفين في الأمم المتحدة.

- التعاون مع المنضمات غير الحكومية :

بالإضافة لتقديم المفاوضية السامية لحقوق الإنسان خدماتها و استنادا للحكومات فإنها تقدم خدماتها للمنظمات غير الحكومية أيضا و على وجه التحديد في مجال تقديم الخدمات الاستشارية و الدعم التقني هذا عدا عن دعمها بالإحداث و الدراسات و التدريب في مجال حقوق الإنسان ، و تتميز علاقة المفوضية و السامية بالمنظمات غير الحكومية بالمرونة و اليسر في شروط التعاون معها ، حيث لا تشترط المفاوضية حصول المنظمة غير الحكومية على[1] مركز استشاري من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للعمل مع المفاوضية[2] ربما يكون ذلك احد أسباب الهامة في اتساع شبكة علاقات المفاوضية مع المنظمات غير الحكومية.

- إنشاء مكاتب إقليمية :

لا يقتصر عمل المفاوضية على المستوى الدولي فعدا ذلك تقوم بالعمل على المستوى الإقليمي و تحقيقا لهذه الغاية تنشأ المفاوضية العديد من المكاتب الإقليمية ، و ذلك بهدف كفالة

[1]- كارم محمود حسن نشوان – المرجع السابق – ص 93

[2]- كارم محمود حسن نشوان – نفس المرجع – ص 94

تنفيذ و أعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان تدريجيا على الصعيد القطري سواءا من الناحية القانونية أو الممارسة العملية ، لذلك عين مكتب المفوض السامي

ممثلين اليمين في الأقاليم الجغرافية المختلفة للمساعدة في جهود التعاون التقني .

جدير بالذكر أن المفاوضية السامية لحقوق الإنسان افتتحت مكتبا إقليميا في مناطق السلطة الوطنية بهدف تقديم العون و الأسماء و للمنظمات غير الحكومية

و من خلال ما سبق يتضح اتساع نطاق عمل المفاوضية على المستوى الإقليمي ليشمل الحكومات و المنظمات الإقليمية و الوطنية لحملة تقديم الخدمات الاستشارية و التقنية بمجال حقوق الإنسان لها جميعا

- استقبال الشكاوى :

كانت الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان تحول من الأمين إلى مركز حقوق الإنسان ب جنيف ، ولكن بعد إدماج مركز حقوق الإنسان بالمفاوضية السامية لحقوق الإنسان أصبح يتلقى الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان[1].

المطلب الثاني: الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والتي تتخذ من حقوق الإنسان جانبا من اختصاصاتها

تتحمل الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مسؤوليات كبرى في ميدان حماية الإنسان وحرياته، ويدونها لما أمكن إخراج العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى حيز الوجود، فهي تسهم بدور رئيس في تحقيق الرفاهية الاجتماعية للإنسان وترسم الاجراءات الكفيلة بتطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتسعى لمراقبة مدى احترام كل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة لهذه العهود والمواثيق والإعلانات.

[1]- كارم محمود نشوان – مرجع سابق – ص 96

ومن أهم الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والتي تشكل حقوق الإنسان جانبا مهما وأساسيا من اختصاصاتها ونشاطاتها.

الفرع الأول: منظمة العمل الدولية (ILO)

تم إنشاء هذه المنظمة في 1919/04/11 عندما أقرت الدول دستورها وأدمجته في معاهدة "فرساي" باعتباره الجزء الثالث عشر من هذه المعاهدة. وفي عام 1947 أصبحت منظمة العمل الدولية أول وكالة متخصصة ترتبط بالأمم المتحدة[1].

وتعني منظمة العمل الدولية، على وفق دستورها، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في العمل والحق في التمتع بظروف عمل عادلة وملائمة والحق في الضمان الاجتماعي والحق في مستوى ملائم للمعيشة، كما تعني هذه المنظمة بالحقوق المدنية والسياسية مثل حرية الرأي والحرية النقابية. وتتميز منظمة العمل الدولية بسمة خاصة تتمثل في هيكلها الثلاثي الذي تتصف به أجهزتها جميعها، باستثناء الأجهزة التي تتكون من الخبراء المعنيين على اساس شخصي. وبموجب هذا الهيكل، ممثلين اثنين عن الحكومة وممثلا واحدا عن أصحاب العمل[2].

تتشكل منظمة العمل الدولية من مؤتمر العمل الدولي، والهيئة الحاكمة، وتضم (56) عضوا بينهم (28) يمثلون الحكومات و(14) يمثلون العمال و(14) يمثلون أصحاب العمل، وينتخبون من المؤتمر لمدة ثلاث سنوات[3].

هذا وتسهم هذه المنظمة في إقامة سلام دائم عن طريق نشر العدالة الاجتماعية، وعن طريق العمل الدولي تقوم بتحسين أحوال العمال ومستويات المعيشة، وتعمل على استقرار الأحوال الاقتصادية والاجتماعية. ولتحقيق هذه الأهداف تجمع منظمة العمل الدولية على صعيد واحد بين الحكومات والعمال والإدارة لوضع توصيات بشأن الحد الأدنى للمعايير الدولية وإعداد اتفاقات دولية بشأن عدة أمور. وتقدم المنظمة مساعدات فنية واسعة النطاق بالتعاون مع

[1]- باسيل يوسف، مرجع سابق، ص86.
[2]- أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الأول، 1990، ص65.
[3]- باسيل يوسف، مصدر سابق، ص88.

الحكومات[1]. ويصدر عن منظمة العمل الدولية العديد من الأعمال القانونية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، خاصة حقوق العمال[2].

وتتخذ هذه الأعمال ثلاثة أشكال أساسية هي الإعلانات والتوصيات والاتفاقات الدولية. فمن أمثلة الإعلانات، الإعلان الخاص بالمبادئ والحقوق الجوهرية للعمل، والذي تبناه مؤتمر العمل

تعني منظمة العمل الدولية، على وفق دستورها، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في العمل والحق في التمتع بظروف عمل عادلة وملائمة والحق في الضمان الدولي في الدورة رقم (86) في حزيران 1998، والذي جاء فيه أن الدول الأعضاء والحقوق المنصوص عليها في دستورها وفي إعلان "فيلادلفيا" كما أنها تعهدت بتحقيق أهداف المنظمة[3].

كذلك قرر المؤتمران كل الأعضاء، حتى أولئك الذين لم يصدقوا على الاتفاقات المعنية، عليهم التزام نابع من مجرد العضوية في المنظمة باحترام وتعزيز وتحقيق المبادئ الخاصة بالحقوق الأساسية موضوع تلك الاتفاقيات وهي[4]:

- حرية التجمع والاعتراف الفعلي بحق المساومة الجماعية.
- القضاء على كل اشكال السخرة والعمل الإجباري.
- الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال.
- القضاء على التمييز بخصوص التشغيل والتوظيف.

[1]- الأمم المتحدة، حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص104.

[2]- في إطار منظمة الأمم المتحدة هناك أيضا صكوك دولية كثيرة تهتم بالعمل والعمال منها:

أ. المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب. المادتان 6 و7 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ج. المادة 5 من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري لعام 1960.

د. المادة 10 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967.

ه. الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد اسرهم لعام 1990.

و. في قرارها رقم 65/51 لعام 1996 أعلنت الجمعية العامة قلقها من استخدام العنف ضد النساء العاملات المهاجرات.

[3]- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص214.

[4]- أحمد أبو الوفا، نفس المرجع ، ص215.

أما بالنسبة للتوصيات، فمن أمثلتها التوصية رقم (86) الخاصة بالهجرة من أجل العمل، والملحق الإضافي الخاص باتفاقية نموذجية بشأن الهجرة المؤقتة أو الدائمة من أجل العمل، بما في ذلك هجرة اللاجئين والأشخاص المهجرين[1].

أما الاتفاقيات الدولية فإنها تسهم بدور هام في كفالة حقوق العمال، ومن أهم هذه الاتفاقات، الاتفاقات رقم (138) لسنة 1973 بخصوص الحد الأدنى لسن العمل، وقد تبنت المنظمة هذه الاتفاقية من اجل منع استغلال الأطفال وقررت أن هذا السن يجب ألا يقل عن سن التعليم الإلزامي، وفي جميع الأحوال ألا يقل عن 15 سنة (14 سنة في الدول النامية). كذلك قررت الاتفاقية أنه بالنسبة لأي عمل من شأنه الأضرار بالصحة أو الأمن أو الأخلاق، يجب أن لا يقل السن عن 18 سنة.

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة (اليونيسكو UNESCO)

أنشئت هذه المنظمة في 1946/11/04، وهو اليوم الذي أودعت فيه عشرون دول وثائق قبولها لدستور المنظمة لدى حكومة المملكة المتحدة. والأجهزة الرئيسة لليونسكو هي المؤتمر العام الذي يجتمع كل سنتين، والمجلس التنفيذي الذي ينتخبه المؤتمر ويضم (58) دولة، والأمانة العامة التي يرأسها المدير العام[2].

هذا وأن الغرض الأساس لمنظمة اليونسكو هو نشر الثقافة والتعليم في الدول التي خربتها الحرب، والعمل للسلم عن طريق التفاهم وتبادل المعلومات المفيدة، ومساعدة الدول النامية[3].

تنتهج منظمة اليونسكو في سبيل تحقيق أهدافها، طريقي عمل متوازيين يكملان بعضهما: التعاون الثقافي الدولي في مجال اختصاصها، والأنشطة العملية للتنمية والتي تنطوي على أبعاد اجتماعية وثقافية واقتصادية.

هذا وقد عمدت منظمة اليونسكو إلى إصدار العديد من الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان منها، الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال التعليم لعام 1960، والإعلان الخاص بمبادئ التعاون الثقافي الدولي لعام 1966، والتوصية الخاصة بالتعليم من أجل التفاهم والتعاون

[1] – «Collection of international instruments and other legal texts concerning refugees and displaced person», UNHCR, Geneve 1995, Vol.1 p.434s.

[2] – أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص68.

[3] – روبرت س. جوردان، المنظمات الدولية المتخصصة، ترجمة ثابت رزق، مكتب سجل العرب للنشر، القاهرة، 1979، ص99.

والسلام الدولي والتعليم بخصوص حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1974، والإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية بشأن إسهام وسائل الإعلام في تقوية السلم والتفاهم الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان ومحاربة العنصرية والأبارتهيد الدعوة إلى الحرب لعام 1978، والإعلان الخاص بالعنصرية.

المعتقدات العنصرية لعام 1978، وإعلان المبادئ الخاصة بالتسامح لعام 1990، والإعلان العالمي الخاص بالجينات الوراثية الإنسانية وحقوق الإنسان لعام 1997، وغيرها من الصكوك.

الفرع الثالث: منظمة الصحة العالمية (WHO)

وافق مؤتمر الصحة العالمي الذي عقد في نيويورك بدعوة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي على دستور المنظمة في 1946/07/22، وفي 1948/04/07 خرجت المنظمة إلى حيز الوجود عندما صدق على دستورها (32) عضوا من أعضاء الأمم المتحدة. ومن أغراضها أن تبلغ بجميع الشعوب ارفع مستوى صحي ممكن، وأن تقدم خدمات على مستوى العالم للنهوض بالصحة، وأن تتعاون مع الدول الأعضاء في جهودها الصحية وتنسق بحوث الأحياء[1].

تتشكل المنظمة من جمعية عامة تجتمع سنويا في مقر المنظمة في جنيف ويحضرها مندوبون عن الدول كافة، ومكتب تنفيذي يتشكل من أشخاص مؤهلين في ميدان الصحة ويسمون من الدول وينتخبون من الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، ولكنهم يمارسون مهامهم بصفة شخصية كخبراء[2].

هذا وأن هدف منظمة الصحة العالمية هو أن تبلغ جميع الشعوب اقصى مستوى صحي ممكن. ولتحقيق هذا الهدف، تمارس المنظمة الوظائف الآتية[3]:

- العمل كسلطة توجيه وتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي.
- مساعدة الحكومات بناء على طلبها في تعزيز الخدمات الصحية.

[1] – الأمم المتحدة، حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، مرجع سابق ، ص158.

[2] – Karel Vazak- les dimensions internationales Des Droits De l'homme, 1978, p.70.

[3] – المادة (2) من ميثاق منظمة الصحة العالمية.

- تقديم المساعدة الفنية المناسبة وفي حالة الطوارئ تقديم العون اللازم بناء على طلب الحكومات أو قبولها.
- تقديم المساعدة الصحية بناء على طلب الأمم المتحدة لجماعات خاصة كشعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية.
- تشجيع الجهود الرامية إلى استئصال الأمراض الوبائية والمتوطنة وغيرها من الأمراض.
- التشجيع على اتخاذ الإجراءات المناسبة للوقاية من الأضرار الناجمة عن الحوادث.
- التشجيع بالتعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى عند الاقتضاء على تحسين التغذية والإسكان والترفيه والأحوال الاقتصادية وأحوال العمل وغيرها من نواحي صحة البيئة.
- تشجيع التعاون بين الجماعات العلمية والفنية التي تسهم في النهوض بالصحة.
- تشجيع وتوجيه البحوث في مجال الصحة.
- العمل على تحسين مستويات التعليم والتدريب في المهن الصحية والطبية والمهن المرتبطة بها.
- تقديم المعلومات والمشورة والمساعدة في مجال الصحة.
- وضع تسميات دولية للأمراض ولأسباب الوفاة ومراجعة هذه التسميات كلما دعت الضرورة.
- توحيد طرق التشخيص بالقدر اللازم.
- وضع معايير دولية للمنتجات الغذائية والحياتية والصيدلية وما شابهها وتقريرها ونشرها.

وهناك قدر من التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية بخصوص الأمور الصحية. فمثلا في مذكرة أرسلتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ذكرت منظمة الصحة العالمية، بخصوص جوانب حقوق الإنسان التي تهم الصحة في مواجهة تقدم العلم والتقنية، عدة أمور هي[1]:

- ضرورة احترام الحياة الخاصة للأفراد، وخصوصا عدم الاستخدام السيء للملفات الطبية والصحية، وغيرها من أوجه الاعتداء على الحياة الخاصة.

[1] - A/8055/Add.1.

- حماية الشخصية الإنسانية وتكاملها الجسمي والذهني في مواجهة تقدم علم الأحياء والطب والكيمياء الحيوية.
- التجارب على شخص الإنسان.
- تدهور الوسط الذي يعيش الإنسان فيه.
- الصحة العقلية.
- التغذية.

كذلك في عام 1994، تبنت جمعية الصحة العالمية القرار WHA48،10 ، والذي حث على منع السلوكيات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة النساء والأطفال[1].

كذلك من إنجازات منظمة الصحة العالمية في ميدان حقوق الإنسان، إعداد مشروع آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، وفي حماية المسجونين أو المحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية[2].

تعمل هذه المنظمة على اساس اللامركزية فلها فروع متخصصة، أولها في جنوبي شرقي آسياوالثاني في شرقي البحر المتوسط، والثالث في الولايات المتحدة، والرابع في غربي المحيط الهادي، والخامس في أفريقيا والسادس في أوروبا، وجميع هذه الفروع ترسل تقاريرها إلى أمانة سر المنظمة في جنيف[3].

ولا يفوتنا أن نذكر بعد أن تناولنا الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والتي تشكل حقوق الإنسان جزءا من اختصاصاتها، أن مؤتمر حقوق الإنسان الذي عقد في "فينا" عام 1993 قد أوصى، تأكيدا لدور هذه الوكالات، بأن تنظر الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وسائر اجهزة وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، في السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لهذا المؤتمر تنفيذا كاملا دون إبطاء، بما في ذلك إمكانية إعلان عقد للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

[1]- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق ، ص194.

[2]- اعتمدت هذا المشروع، الجمعية العامة برارها 194/37 في 1982/12/18 والذي يرتبط بقرارها المرقم 3453 (د-3) في عام 1975 الخاص بإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

[3]- فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، مطبعة الجامعة السورية، ط5، دمشق، 1964-1965، ص385.

الفرع الرابع: منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)

أولا: نبذة تاريخية

ظهرت فكرة إنشاء منظمة عالمية للغذاء والزراعة في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين عن طريق الناشط ومتخصص الزراعة الأمريكي دايفيد لوبين. في مايو حتي يونيو 1905، أقيم مؤتمر دولي في روما بايطاليا، أسفرعن إنشاء المؤسسة الدولية للزراعة بواسطة الملكفيكتور إيمانويل الثالث.

ثم في 1943 دعا رئيس الولايات المتحدة الأمريكية فرانكلين روزفيلت إلى إقامة مؤتمر للأمم المتحدة حول الأغذية والزراعة. وقد اجتمع 44 من ممثلي الحكومات في منتجع أومني هومستيد بمدينة هوت سبرينجز بولاية فيرجينيا من 18 مايو حتي 3 يونيو. وتعهدت الأطراف بإنشاء منظمة دائمة للأغذية والزراعة. وتم ذلك في كيبيك في 16 أكتوبر 1945 حيث تم إقرار دستور منظمة للاغذية والزراعة. وأقيمت أول دورة لمؤتمر المنظمة في قصر فرونتناس بكيبيك من 16 أكتوبر حتي 1 نوفمبر 1945.

وبحلول الحرب العالمية الثانية تم إنهاء عمل المؤسسة الدولية للزراعة، ولكن لم يتم حلها رسميًا إلا في 27 فبراير 1948 بقرار من لجنتها الدائمة. وأحيلت مهامها بعد ذلك لمنظمة الفاو[1].

منذ أواخر الأربعينيات، سعت منظمة الأغذية والزراعة إلى إبراز بصماتها في منظومة الأمم المتحدة الناشئة. وقد ارتكز عملها على دعم البحوث الزراعية والتغذوية، وتقديم المساعدة الفنية للبلدان الأعضاء لتعزيز الإنتاج في الزراعة، وصيد الأسماك، والغابات[2].

في الخمسينيات والستينيات، تعاونت الفاو مع العديد من المنظمات الدولية حول مشروعات تنموية.

ثانيا: تعريف منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)

منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) (بالإنجليزية: Food and Agriculture Organization, FAO) هي منظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تقود الجهود الدولية للقضاء على الجوع في العالم.[1][2][3] ويقوم بإدارتها حالياً خوسيه غرازيانو داسيلفا.

[1] - José Ugaz: "Nadine Heredia debió postergar cargo en la FAO, 23/07/2019 h10 :25
[2] - José Ugaz: "Nadine Heredia debió postergar cargo en la FAO, 23/07/2019 h10 :25

تقوم الفاو بخدمة الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء. تعمل منظمة الأغذية والزراعة منتدى محايدا حيث تتقابل الأمم كلها على أساس الند للند لمفاوضة الاتفاقيات وسياسات المناقشة. وتعتبر الفاو أيضا مصدرا للمعرفة والمعلومات الدقيقة وتقوم بمساعدة البلدان النامية والبلدان في مرحلة التطور على تطوير وتحسين ممارسات الزراعة والغابات ومصايد الأسماك، كافلة بذلك التغذية الجيدة والأمن الغذائي للجميع.

شعار المنظمة بالاتينية هو ***fiat panis*** والذي يترجم إلى العربية "أوجدوا خبزاً!"

تم تأسيس منظمة الأغذية والزراعة في السادس عشر من أكتوبر عام 1945 في مدينة كويبيك، كويبيك، كندا. في عام 1951 تم نقل المقر الرئيسي للمنظمة من واشنطن دي سي، الولايات المتحدة إلى روما، إيطاليا. حتى الثامن من أغسطس/آب 2013، يبلغ عدد أعضاء المنظمة 194 دولة، إضافة إلىالاتحاد الأوروبي ("منظمة عضو")، وأيضا جزر فارو و توكلو "أعضاء منتسبين"

ثالثا: الأهداف الإستراتيجية لمنظمة الأغذية والزراعة

1. **المساعدة في القضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية:** تساهم المنظمة في القضاء على الجوع من خلال تيسير وضع سياسات ووجود التزامات سياسية لدعم الأمن الغذائي، وعبر التأكد من أنّ أحدث المعلومات عن الجوع والتغذية والتحديات والحلول متاحة ويسهل الوصول إليها.
2. **جعل الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك أكثر إنتاجية واستدامة:** تعمل المنظمةعلى تعزيز السياسات والممارسات القائمة على الأدلة لدعم القطاعات الزراعية العالية الإنتاجية (المحاصيل والثروة الحيوانية والحراجة ومصايد الأسماك)، مع ضمان عدم تأثّر قاعدة الموارد الطبيعية بهذه العملية.
3. **الحد من الفقر في الريف:** تساعد المنظمةالفقراء في المناطق الريفية على الوصول إلى الموارد والخدمات التي يحتاجون إليها – بما في ذلك فرص العمل في الريف والحماية الاجتماعية – لكي يشقوا طريقهم للخروج من الفقر.
4. **تمكين نظم زراعية وغذائية شاملة وفعالة:** تعمل المنظمة على بناء نظم غذائية آمنة وفعالة تدعم الزراعة القائمة على أصحاب الحيازات الصغيرة وتحد من الفقر والجوع في المناطق الريفية.

زيادة قدرة سبل المعيشة على مواجهة الكوارث: تساند المنظمة البلدان في الاستعداد لمواجهة الكوارث الطبيعية وتلك التي يتسبب بها الإنسان من خلال تقليل المخاطر التي تتعرض لها وتعزيز قدرة نظمها الغذائية والنظم الزراعية على مواجهة الكوارث[1].

المطلب الثالث: اللجان التابعة للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

أنشأت العديد من اللجان لحقوق الإنسان في هيئة الأمم المتحدة بموجب اتفاقيات أو عهود دولية بغرض رصد امتثال وتطبيق الدول الأعضاء لأحكامها والهدف منها تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وسنتناول في الفرع الأول لجنة القضاء على التمييز العنصري وفي الفرع الثاني اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ضد المرأة والفرع الثالث اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الفرع الأول: لجنة القضاء على التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري هي الهيئة المسؤولة عن مراقبة تطبيق الاتّفاقيّة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقد اعتمدت هذه الاتّفاقيّة في 21 كانون الأول/ديسمبر عام 1965، ودخلت حيّز النفاذ عام 1969. وفي حزيران/يونية2015، صار عدد أعضاء الدول الأطراف 177دولة.

وكانت اللجنة التي تأسست بموجب المادة 8 من الاتّفاقيّة، هي أول هيئة تمّ تأسيسها من قبل الأمم المتحدة لدراسة تطبيق معاهدةلحقوق الإنسان. وقد فتحت الطريق لإنشاء لجان مراقبة مماثلة مستندة إلى معاهدات.

وتعقد اللجنة اجتماعين كل سنة يستغرق كل منهما 2-3 أسابيع وتكون عادة في شهري آذار/مارس وآب/أغسطس. وتقضي الاتّفاقيّة بأن تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقرّ الأمم المتحدة في مدينة نيويورك، (المادة 10-4 من الاتّفاقيّة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)، ولكنها تعقد عادة في مدينة جنيف.

وتتكوّن اللجنة من ثمانية عشر خبيرًا مستقلًّا، ينتخبون لمدة أربع سنوات من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية. ويكون تمثيلهم بناءً على التوزيع الجغرافي العادل للدول وحسب "مختلف أشكال

[1] - José Ugaz: "Nadine Heredia debió postergar cargo en la FAO, 23/07/2019 h10 :25

الحضارات" والأنظمة القانونية الرئيسية. وتستخدم أربعة أنواع مختلفة من الإجراءات لدراسة تطبيق الاتّفاقيّة، ويرد وصف لها في الأقسام التالية:

أولًا: تقارير الدول

يجب أن تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة تقارير قطرية بشأن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية أو أية تدابير أخرى اتخذتها هذه الدول بقصد تطبيق الاتّفاقيّة (المادة 9 من الاتّفاقيّة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري). وعادة ما يقدّم التقارير ممثل عن الدولة المعنية ويكون موجودًا في الاجتماع للإجابة عن أسئلة اللجنة. وقد تطلب اللجنة معلومات إضافية. ومن ثم تقدّم اللجنة توصياتها التي لا تعتبر ملزمة[1].

وفي الأصل، كان يتعيّن على الدول أن تقدّم للجنة تقريرًا أوليًّا، بعد مرور سنة على دخول الاتّفاقيّة حيّز النفاذ، وبعدها تقدّم الدولة تقريرًا واحدًا كل سنتين. ولكن في عام 1988، قرّرت اللجنة أن تطلب من الدول أن توافيها بتقرير مفصل كل أربع سنوات مع تقرير وسيط كل سنتين. وقد تطلب اللجنة إلى الدول أن تقدّم لها تقريرًا خاصا في أية لحظة إذا رأت اللجنة أن الظروف في البلد المعني تستدعي ذلك.وإذا لم تقدِّم دولة ما تقريرها خلال خمسة أعوام أو أكثر، عندها تستخدم اللجنة تلقائيًّا نفوذها وتطالب بإلزام هذه الدولة بتحمل مسؤولياتها ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تحيل معلومات إلى اللجنة للمساعدة في دراسة التقرير[2].

ثانيًا: مراسلات الدول

تقضي المادة 11 من الاتّفاقيّة،بأنه إذا شعرت دولة طرف أن دولة طرفا أخرى لم تقم بتنفيذ أحكام الاتّفاقيّة بشكل وافٍ أو تخل بأحكامها، فيمكن لهذه الدولة أن تلفت انتباه اللجنة إلى ذلك. و لم يستعمل هذا الإجراء حتى نيسان/أبريل عام 2013حيث إنه من النادر أن تتهم الدول بعضها البعض بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. وتفحص اللجنة المراسلة بناء على الإجراء الوارد في المادتين 11 و13 من الاتّفاقيّة،الذي يهدف إلى التوصل إلى حلّ مقبول لدى الدولتين المعنيتين. وتحيل اللجنة هذه الشكوى إلى الدولة المعنية والتي تعطى مهلة قوامها ثلاثة أشهر لتقديم توضيحات أو بيانات مكتوبة توضح المسألة وأي علاج قد اتخذ.

[1] - https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/ljn-lqd-l-ltmyyz-l-nsry/ 20/07/2019. H 16 :15

[2] - https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/ljn-lqd-l-ltmyyz-l-nsry/ 20/07/2019. H 16 :15

وعندما تتسلم اللجنة جميع المعلومات وتنتهي من دراستها، تقوم بإنشاء لجنة توفيق مخصصة مكونة من خمسة أعضاء يتمّ تعيينهم بموافقة الأطراف المتنازعة. وهؤلاء الأعضاء مستقلون ولا يُسمح بأن يكونوا من مواطني الدول الأطراف في النزاع أو من دولة ليست طرفًا في الاتفاقية. وليس من الواجب أن يكون هؤلاء من أعضاء اللجنة. وتبذل هذه اللجنة مساعيها الحميدة للتوصل إلى حلّ مقبول لدى الأطراف المعنية وعلى أساس احترام أحكام الاتّفاقيّة. وبعد أن تفرغ لجنة التوفيق من دراسة الموضوع تمامًا، ترسل إلى اللجنة تقريرها الذي يتضمّن النتائج والمعلومات التي توصلت إليها لجنة التوفيق عن جميع المسائل المتصلة بالموضوع بالإضافة إلى توصياتها. وبعدها ترسل اللجنة هذا التقرير إلى الدول الأطراف في النزاع والتي تعطى مهلة ثلاثة أشهر بالرد على هذا التقرير بإبلاغ اللجنة بقرارها مبيِّنة قبول أو عدم قبول توصيات اللجنة.

ثالثًا: مراسلات الأفراد

تحدّد المادة 14 من الاتفاقية إجراء يُسمح بموجبه للأفراد أو الجماعات، الذين يدَّعون بأنهم ضحايا لانتهاكات الاتفاقيّة من قبل دولتهم بأن يتقدموا بمراسلاتهم إلى اللجنة. ويكون إجراء اللجوء إلى المحاكم هذا مقبولًا في حالة اعتراف الدولة التي ينتمي إليها الأفراد باختصاص اللجنة بتلقي المراسلات الفردية. وحتى شهر حزيران/يونية2015، كانت هناك 57 دولة أقرّت سلطة اختصاص اللجنة وهي الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، بنما، بيرو، توغو،شيلي، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، صربيا، فنزويلا، فرنسا، فنلندا، قبرص،كازاخستان، كوستاريكا، لكسمبورغ، ليختنشتاين، مالطا، المغرب، مولدوفا، مقدونيا، المكسيك، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا.

وتخضع هذه المراسلات لتوفّر شرطين هما: يجب ألا يكون مقدموها مجهولي الهوية وأن يكون الفرد أو الأفراد قد استنفدوا جميع الإجراءات المحلية لسُبُل الانتصاف، أو أن يكون طلب الانتصاف استغرق وقتًا طويلًا غير معقول.

وقد بدأت اللجنة بفحص مراسلات من أفراد في عام 1982 بعد موافقة عشر دول للإذعان لهذا المطلب الاختياري بموجب المادة 14-9. ويرد الإجراء الخاص بدراسة مثل هذه المراسلات في الموادّ 14-6 إلى 14-8 من الاتّفاقيّة.

وتحيل اللجنة هذه المراسلة إلى الدولة الطرف التي يزعم أنها انتهكت الاتّفاقيّة بدون الإفصاح عن هوية الشخص المرسل أو مجموعة الأشخاص المرسلين لهذه المراسلات. وتعطي الدولة المعنية مهلة مدتها ثلاثة أشهر للردّ كتابة بتوضيحات أو بيانات، لتوضيح المسألة والإجراء المتخذ في سبيل الانتصاف. ثم تقوم اللجنة بدراسة المراسلة في ضوء المعلومات المقدمة من قبل الدولة والشخص صاحب الالتماس، وأخيرا تقدم النتائج والتوصيات، إن وجدت، إلى كل من الشخص المعني والدولة المعنية[1].

رابعًا: منع التمييز العنصري، والتحذير المبكر والإجراءات الطارئة

تستطيع اللجنة أن تقوم، على أساس كل حالة على حدة،بمراقبة أية حالة تنطوي على خطورة من حدوث تمييز عنصري أو انتهاك أحكام الاتفاقية. وضمن هذا الإطار، يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تحيل بشكل مفيد المعلومات إلى اللجنة.

وعندها تطلب اللجنة من الدولة المعنية أن تقدّم تقريرًا خاصًّا عن القضية أو أنها تدعو هذه الدولة إلى إرسال ممثل عنها لحضور دورة اللجنة لتوضيح الحالة والإجابة على أسئلتها.

الفرع الثاني: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ضد المرأة

للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرآة هي وسيلة أنشئت بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرآة والبروتوكول الاختياري الملحق بها تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها حماية المرآة من كل أشكال التمييز وضمان حفظ حقوقها وتمتعها بها في مختلف الميادين سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو مدنية أو غيرها بإتباع خطة عمل ومجموعة من الإجراءات تعتمدها في تعاملها مع الدول الأطراف المعنية.

- تعريف التمييز ضد المرآة :عرفته الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرآة بأنه " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أعراضه النيل من الاعتراف للمرآة على أساس تساوي الرجل والمرآة في حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في ميدان آخر أو إبطال الاعتراف للمرآة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية[2].

[1] - https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/ljn-lqd-l-ltmyyz-l-nsry/ 20/07/2019. H 16 :15

[2]- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرآة

- الحماية الدولية لحقوق المرآة :حظيت حقوق المرآة باهتمام واسع انعكس في صورة مجهودات كبيرة تبدلها منظمة الأمم المتحدة بكافة أجهزتها وهياكلها وبالتعاون مع منظمات أخرى ذات صلة وبمختلف الطرق سواء باعتماد الاتفاقيات الدولية أو إصدار القرارات.

- القرارات الصادرة عن هيئات وأجهزة منظمة الأمم المتحدة :أعلنت منظمة الأمم المتحدة تاريخ 25 نوفمبر يوم عالمي للقضاء على العنف ضد المرآة لم تكتفي بذلك بل أوكلت مهمة محاربة العنف ضد المرآة لمجلس الأمن الدولي والجمعية العامة.

من بين القرارات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1325 الصادر عام 2000 المتعلق بالمرآة والسلام والأمن يعد بمثابة مرجع مهم للتصدي للعنف ضد المرآة، القرار رقم 1820 لعام 2008، القرار 1888 لعام 2009، القرار 1889 لسنة 2009 الذي يدعو لوضع حد للعنف الجنسي الممارس ضد المرآة في النزاعات المسلحة.

أما فيما يتعلق بقرارات الجمعية العامة فقد اتسمت بالأهمية الكبيرة نظرا لمعالجتها للعديد من أوجه العنف الممارس ضد المرآة نذكر من بينها قرارات الجمعية العامة لعام 1997 و1998 و1999 و2001 المتعلقة بالممارسات التقليدية والعرفية التي تؤثر على صحة النساء، قرارات الجمعية العامة لعام 2000 و2002 و2004 بشان القضاء على الجرائم المرتكبة بحق النساء والفتيات باسم الشرف، قرارات الجمعية العامة لعام 2001 و2003 و2005 و2007 و2009 المتعلقة بالقضاء على العنف ضد العاملات والمهاجرات، قرارات الجمعية العامة لعام 2002 و2004 و2006 و2008 المتعلق بالاتجار بالنساء والفتيات، قرارات الجمعية العامة لعام 2006 و2007 و2008 و2009 المتعلقة بتكثيف الجهود للقضاء على العنف ضد المرآة، قرار الجمعية لعام 2007 المتعلق بالقضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد المرآة[1].

الفرع الثالث: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في حزيران/يونيو 2017، اعتمدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق (التعليق متاح حاليا باللغة الإنجليزية).يقدّم التعليق العام توجيهات محددة إلى 165 دولة تُمثل حاليًا الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتناول تطبيق هذه الدول لالتزاماتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في

[1]- عايدة أبو راس،" اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرآة"، ورقة علمية قدمت إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، 19-20 نوفمبر 2012.

سياق الأنشطة التجارية. يتوزع التعليق على عدة أقسام: السياق والنطاق؛ والالتزامات بعدم التمييز؛ والالتزامات باحترام سبل الانتصاف وحمايتها وإعمالها، والالتزامات الخارجية باحترام سبل الانتصاف وحمايتها وإعمالها (المبادئ العامة، وأنواع سبل الانتصاف)؛ والتنفيذ. تشرح اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بإسهاب التدابير اللازمة التي يتعين على الدول اتخاذها والتي تُعالج من جملة قضايا أخرى: التفاوض بشأن معاهدات التجارة والاستثمار؛ وبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وسلاسل الإمداد؛ والخصخصة؛ والتعاون الدولي؛ والممارسات الضريبية التعسفية؛ والحواجز التي تعترض الوصول إلى سبل الانتصاف (مثل عدم كفاية الوصول إلى المعلومات، وهياكل الشركات التي تقيّد المسؤولية؛ وغياب المساعدة القانونية، وعدم تطبيق مبدأ عدم مناسبة المحكمة)؛ وقيادة الشعوب الأصلية ودورها؛ وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والمشاركة والتشاور الفعّالين؛ والتوقع أن تعمد الدول الأعضاء إلى وضع خطط عمل وطنية لتنفيذ التزاماتها عمليًا.

وقد شارك أعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مُشاركة فعّالة في خلال المراحل الأولية لوضع التعليق العام وفي صياغته، وذلك عن طريق توفير المدخلات الأولية، ونقل التطورات، وتنسيق أنشطة الأعضاء في يوم المناقشة العامة، وتقديم مداخلة شفهية أكدت أولويات الأعضاء على النحو المبيّن في التقرير الجماعي الصادر عن اللجنة بشأن مساءلة الشركات. كما رفع نحو 15 عضوًا من أعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلًا عن عدد من الحلفاء تقارير فردية علقوا فيها على مسودة التعليق العام.

يُمكن النظر إلى التعليق العام بوصفه عنصرًا مهمًا من عناصر الإطار الدولي المتغيّر لحقوق الإنسان بشأن مساءلة الشركات، كما يُعدّ حجر أساس مكمل ومفيد لبناء المعاهدة الدولية الملزمة المقترحة بشأن حقوق الإنسان والأعمال التجارية. تجدر الإشارة إلى أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تزال تمارس أنشطة الدعوة المتعلقة بتطوير المعاهدة تمهيدًا للدورة الثالثة للفرق العاملة الحكومية الدولية التي ستعقد من 23 إلى 27 تشرين الأول/أكتوبر 2017 في جنيف، وستتواصل هذه الأنشطة أثناء الدورة وما بعدها[1].

لمزيد من المعلومات والتحليل، انظر:

[1] - https://www.escr-net.org/ar/résoures/388498. 20/07/2019 h 15:44

- البيان الصحفي الصادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الذي يُشير إلى أن " التعليق العام يؤكد ضرورة حرص الدول أن لا تقوّض الاستراتيجيات التي تعتمدها الشركات الجهود الرامية إلى الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في العهد."
- البيان الصحفي الصادر عن المبادرة العالمية من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العضو في الفريق العامل المعني بمساءلة الشركات، والذي ركزت فيه على التوجيهات المتعلقة بالالتزامات الخارجية بوصفها إسهام رئيس في التعليق العام.
- التحليل الذي أعدته الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، حليف الفريق العامل المعني بمساءلة الشركات، وأكدت فيه التوجيهات الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان.
- البيان الصحفي الصادر عن مركز الدراسات القانونية والاجتماعية، العضو في الفريق العامل المعني بمساءلة الشركات، والذي يؤكد أهمية التعليق العام لناحية إرشاد الدول على المستوى الوطني وباعتباره وفي الوقت عينه إسهام في عملية إعداد المعاهدة الجارية التي يناقشها مجلس حقوق الإنسان.
- البيان الصحفي الصادر عن الاتحاد المعني بالالتزامات خارج الحدود الإقليمية، الذي أسهمت الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطلاقه والذي يتسّلم عدد كبير من أعضاء الشبكة قيادته على نحو متواصل. يشرح البيان كيفية معالجة التعليق العام للتحديات على المستويات الثلاثة للالتزامات الخارجية (الاحترام والحماية والإعمال)[1].

خلاصة:

تشكل حقوق الإنسان الأساس المشترك لجميع سياسات وبرامج الأمم المتحدة في المجالات الرئيسية للسلام والأمن والتنمية والمساعدات الإنسانية، والشؤون الاقتصادية والاجتماعية. ونتيجة لذلك، تشارك منظومة الأمم المتحدة والوكالة المتخصصة إلى حد ما في مجال حماية حقوق الإنسان. ومن أمثلة ذلك الحق في التنمية، والتي هي في صميم أهداف التنمية المستدامة .والحق في الغذاء، التي تدافع عنه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وحقوق العمال، المحددة والمحمية من قبل منظمة العمل الدولية، والمساواة بين الجنسين، التي تدافع عنه هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وحقوق الطفل، والشعوب الأصلية، والمعوقين.

[1] - https://www.escr-net.org/ar/résoures/388498. 20/07/2019 h 15:44

الخاتمة:

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو فرع من فروع القانون الدولي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وأن هذه الحقوق مرتبطة ارتباط وثيق بالكرامة الإنسانية، والمبنية على الحرية والمساواة بين الأفراد دون تمييز ورغم تقدمية حقوق الإنسان إلا أن تأطيرها قانونا على المستوى الدولي بدأ بعد الحرب العالمية الثانية

حيث يظهر دور الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال أجهزتها والمتمثلة في الجمعية العامة باعتبارها الجهاز العام في المنظمة الذي يضم كل أعضائها، كما تتمتع بسلطات عامة، وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي يعتبر احد الأجهزة الرئيسية في حماية حقوق الإنسان إلا أن آليته تمتاز بالضعف والهشاشة في توفير الحماية اللازمة حيث يقتصر دوره على تقديم اقتراحات للجمعية العامة وعدم الزاميتها.

أما بالنسبة لمجلس الوصاية فهو يهدف إلى كفالة احترام حقوق الإنسان وحرياتهم في الأقاليم الخاضعة له

وفيما يخص الأمانة العامة فهي جهاز رئيسي يؤدي وظائف مرتبطة بمجمل أعمال المنظمة حيث نص الميثاق على أن تكون مؤلفة من أمين عام ومن تحتاجهم المنظمة من الموظفين وبذلك أضفى أهمية على هذه الهيئة التي لم تكن تتمتع بها في ظل عصبة الأمم.

وتعد محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة حيث تقوم بحل الخلافات القانونية التي تنشأ بين الدول، أما بالنسبة لمجلس حقوق الإنسان فهو جهاز فرعي تشكل كبديل عن لجنة حقوق الإنسان وهو يتبع مباشرة الجمعية العامة، ويمتلك مجموعة الآليات الرقابية والإشرافية إلا أنه لم يحدث تعديلات جوهرية وجدية في حماية حقوق الإنسان بسبب طبيعته السياسية ونفوذ الولايات المتحدة الأمريكية.

تشكلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بهدف تعزيز آليات الإشراف والرقابة إلا أنها تعاني من بعض العيوب التي تتمثل في عدم تمتع المفوضية السامية بأي صلاحيات تنفيذية كما لم يسجل لها أي ادوار حاسمة نتج عنها فعل مؤثر حيال الانتهاكات الجسيمة.

غير أن دور الأمم المتحدة يسعى بين المد والجزر حول موضوع حقوق الإنسان، خاصة امام العراقيل التي تحول دون قيام هذه المنظمة والهيئات المتخصصة بالدور المنوط بها في مجال حماية حقوق الإنسان.

ويظهر جليا في هذه الأثناء فشل الأمم المتحدة حتى الآن في تسوية الأزمة السورية المستمرة منذ أكثر من عامين، إضافة إلى القضية الفلسطينية التي تعبر بشكل صارخ عن تضارب المصالح الدولية منذ أكثر من 65 عاما مع نشوء دولة إسرائيل وعدم تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن حل تلك القضية بشكل عادل وبما يضمن حقوق اللاجئين الفلسطينيين.

ويأتي الفشل الآخر، مع فشل عقوبات الأمم المتحدة المتصاعدة لست سنوات في وقف برنامج طهران النووي وازدياد احتمالات التدخل العسكري من طرف واحد، في حين تخطو إيران بخطى ثابتة نحو تحقيق ما تصبو إليه، في ظل ازدواجية المعايير في منطقة الشرق الأوسط بعد غض الطرف عن إسرائيل الدولة النووية في الشرق الأوسط منذ الستينات.

وكان الأمين العام السابق للأمم المتحدة، كوفي أنان، قدم في مذكراته الموسومة بعنوان "تدخلات"، سردا "فاضحا" لبعض أخطاء الأمم المتحدة خلال عمله الذي استمر لعقود مع المنظمة خاصة في مجال مهمات حفظ السلام في التسعينيات في الصومال ورواندا والبوسنة، التي وصفها أنان جميعها بـ"حالات الفشل الكبرى".

ورفضت المملكة العربية السعودية مؤخرا قبول مقعد في مجلس الأمن الدولي اعتراضا على آلية عمله وفشله في حل الأزمة السورية وموقفه من القضية الفلسطينية.

وتطالب العديد من الدول بضرورة حدوث إصلاحات جذرية لهيئة الأمم المتحدة وجميع مؤسساتها، بحيث يكون لقراراتها المصداقية بعيدا عن هيمنة بعض الدول على أمل أن يكون لهذه المنظمة الدولية أدورا أكبر في إنهاء ويلات الحروب والمجاعات والسير باتجاه عالم أفضل.

ومن خلال هذه النتائج ننهي الدراسة بمجموعة من الاقتراحات:

- تعديل ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وإلغاء نظام الفيتو الذي يعتبر ورقة رابحة في يد الدول الخمس التي تستغله لقضاء ما يخدم مصالحها.
- مسائلة ومحاسبة مجلس الأمن عن الانتهاكات الناتجة عن إجراءات الفصل السابع وتعويض الضحايا.
- إعطاء مجلس حقوق الإنسان سلطة اتخاذ قرارات ملزمة.
- تحويل سلطة اتخاذ القرارات الواردة في الفصل السابع من الميثاق إلى الجمعية العامة.
- تشكيل محكمة دولية تختص بتفسير أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتلقي الشكاوى الفردية والجماعية من ضحايا الانتهاكات المترتبة عن انتهاك أحكام هذه الاتفاقيات.
- زيادة وتوسيع الاهتمام بآليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان عبر إدماجها في مناهج التعليم والبرامج الإعلامية.

قائمة المصادر والمراجع:

- أولا: باللغة العربية

أ- الكتب:

1- إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، قسم القانون الدولي، جامعة الإسكندرية 2007.

2- إبراهيم أحمد الشلبي، التنظيم الدولي، النظرية العامة والأمم المتحدة، الدار الجامعية، القاهرة، 1986.

3- إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي النظرية العامة والأمم المتحدة، الدار الجامعية القاهرة، 1986.

3- بطرس بطرس غالي، في مواجهة التحديات الجديدة (التقرير السنوي عن أعمال المنظمة 1995)، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، الأمم المتحدة – نيويورك، 1995.

4- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، بلا سنة.

5- جعفر عبد السلام، نظرية تغير الظروف في القانون الدولي، بلا طبع أو نشر، القاهرة، 1970.

6- خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، جامعة بغداد، 1991.

7- خليل حسين، حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة، الموقع الخاص للدراسات والأبحاث الإستراتيجية.

8- خيري احمد الكباش ، "الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية" ، دار الجامعيين ، القاهرة ، 2002 ، ص229.

9- دنيس لويد، ترجمة سليم الصويص، فكرة القانون، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1981.

10- روبرت س. جوردان، المنظمات الدولية المتخصصة، ترجمة ثابت رزق، مكتب سجل العرب للنشر، القاهرة، 1979.

11- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان 2007.

12- صالح مهدي العابدي، المنازعات الدولية ووسائل حلها سلميا، بغداد 1987.

13- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى، بغداد، 2003.

14- عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.

15- عبد العزيز محمد سرحان، المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي، ط2، جامعة الكويت.

16- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

17- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الاسندرية، 2013.

18- عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، عامل الكتب القاهرة، 1979.

19- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط11، 1975.

20- غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

21- فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، مطبعة الجامعة السورية، ط5، دمشق، 1964-1965.

22- قلين جونسن، تدوين الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذكرى 14 للإعلام، جامعة وهران، الجزائر، 1995.

23- محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1983.

24- محمد السيد سعيد، حقوق الإنسان بين الأيديولوجية والأخلاق العالمية، مجلة السياسة الدولية، العدد (96)، القاهرة، 1989.

25- محمد سامي ومصطفى سلامة، القانون الدولي العام، بلا دار طبع أو نشر، بيروت، 1989.

26- محمد سعادي، قانون المنظات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

27- محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973.

28- محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة الجزائر، 2003-2004.

29- منذر الشاوي، فلسفة القانون، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، 1994.

30- منصور الجمري "محكمة الجنايات الدولية : بداية ظهور المواطن العالمي" ، 2001 .

31- وأبو الوفا أحمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة، القاهرة.

32- دافيد ب، فورسايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة، القاهرة، 1993.

33- عادل حامد الجادر، اثر قوانين الانتداب البريطاني في إقامة الوطن القومي اليهودي في فلسطين، جامعة بغداد 1976.

ب- الرسائل والمذكرات:

ب 1- الرسائل:

- إبراهيم احمد عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد 1997.

ب 2- المذكرات:

- بومشرد أم العلو، حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2010-2011.

- مراد وارد، الفئات المشمولة بالحماية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، المركز الجامعي تيسمسيلت، 2014/2013.

- كارم محمود حسن نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، 2011.

ج - المقالات:

- مصطفى سلام، تأملات في حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (40)، القاهرة، 1984.

- عبد الحميد خليل، حقوق الإنسان الأساسية ومبدأ سيدة القانون في الوطن العربي، بحث مقدم ضمن ندوة اتحاد المحامين العرب – الحق والعروبة، مطبعة الإنشاء، دمشق، 1986.

- جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والأربعون، السنة الثالثة والأربعون، القاهرة، 1987.
- أحمد أبو الوفا، "نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، 1988.
- باسيل يوسف، حماية حقوق الإنسان، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث عشر لإتحاد المحامين العرب، المغرب، 1993.
- لويز دمو الدجيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 53، شباط، 1997.
- أسامة ثابت ذاكر الألوسي، قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإدانة (اسرائيل) لارتكابها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية – الأبعاد والنتائج، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق الثاني – جامعة الزرقاء الهلية، الأردن، 2001.
-عبد اللطيف بن سعيد الغامدي ، تعريفه الوارد في بحثه "القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من منظور إسلامي" المقدم إلى مؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب المنعقد في المملكة العربية السعودية في 14/تشرين الأول/2003 .

د- الوثائق القانونية:

د 1- الاتفاقيات الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- ميثاق منظمة الصحة العالمية 1948.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية 1948.
- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952.
- اتفاقية مكافحة التمييز في ميدان التعليم 1960.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري 1965.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية1966 .
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية1966.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969.

-اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري 1973.

- اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة 1979.

- اتفاقية مناهضة التعذيب 1984.

- اتفاقية الفصل العنصري في الرياضة 1985.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، 20 ديسمبر 1988.

- الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد آسرهم لعام 1990.

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، نيويورك، 25 ماي 2000.

د 2- القرارات الدولية:

- قرار الجمعية العامة المرقم في 25/2625 في 1970/10/25 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية.

- حولية لجنة القانون الدولي 1991، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الثالثة والأربعين، الأمم المتحدة.

- قرارات مجلس الأمن الصادرة ضد العراق: 600 المؤرخ في 1990/08/02.

- ثانيا: المراجع بالأجنبية:

- Alfred Verdross, jus Dispositivumand jus cogenin Intil. AJIL, Vol.60,No.1, (1966).

- «Collection of international instruments and other legal texts concerning refugees and displaced person», UNHCR, Geneve 1995, Vol.1 .

- Charles G. F enwick, International Law, New York, 1948.

- Clarendon Press, 1983.

- Craven , Matthew C.R. The International Covenant on Economic, Social, and Cultural Rights. New York: Oxford University Press, 1995.

- Edward Collin's Jr,International law in a changing word, random, mouse, new york,1964 .

- Ernst B. Hass, Human Rights and international Actional, Stan ford University Press , California, 1970.

- Fatma-Zohra ksentini, H.R, Environment and Development. UNEP, N(1995).

- Karel Vazak- les dimensions internationales Des Droits De l'homme, 1978.

- louis henkin and others , I.L. ,/Cases and materials, U.S.A, 1987.

- Manfred Nowak, UN Covenant on Civil and Political Rights. CCPR Comment, Kehl, Strasbourg, Arlington, N.P. Engle (1993) .

- Sieghart, Paul, The International Law of Human Rights.

Michael Akehurst, op. cit.

- Resume des arrest, avis consultatifs et ordonnance de la Cour International de Justice 1948-1991, Nations Unies-1992 DOC ST/LEG/SER.F/1 .

- المواقع الالكترونية:

- www.org.retrieved. 25/05/2019, 14 :25h.

- فانسان شيتاي، مساهمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، ص3-4، متاح على الموقع

- Ao.nsf/htmiall/review-850-p555/sfile/icgcontribution.pdf www.icrc.org/web/ ara/sitear

- https://www.escr-net.org/ar/résoures/388498. 20/07/2019 h 15:44

- https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/ljn-lqd-l-ltmyyz-l-nsry/ 20/07/2019. H 16 :15

الفهـــــــــــــــــــــرس:

الرقم	البيان	الصفحة
01	التشكر	
02	الاهداء	
03	مقدمة	1
04	الفصل الأول: القانون الدولي لحقوق الإنسان	07
05	المبحث الأول: ماهية حقوق الإنسان	08
06	المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان	08
07	الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان	08
08	الفرع الثاني: تطور حقوق الإنسان	09
09	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان	12
10	الفرع الأول: الصفة المقررة	12
11	الفرع الثاني: الصفة العقدية	13
12	الفرع الثالث: الصفة الشارعة	14
13	الفرع الرابع: الصفة الآمرة	15
14	المطلب الثالث: الإهتمام الدولي بحقوق الإنسان	18
15	الفرع الأول: مراحل تطور المجتمع الدولي	18
16	الفرع الثاني: مبررات القانون الدولي لحقوق الإنسان	20
17	المبحث الثاني: ماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان	24
18	المطلب الأول:تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان	24
19	المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان	28
20	الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة كمصدر عالمي لحقوق الإنسان	29
21	الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	31
22	الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	35
23	الفرع الرابع: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	39
24	المطلب الثالث: دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان	43
25	الفرع الأول: المضمون الدولي لحقوق الإنسان في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة	43

26	الفرع الثاني: المضمون الدولي لحقوق الإنسان في نصوص الميثاق	44
27	خلاصة	47
28	الفصل الثاني: دور الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان	50
29	المبحث الأول: دور الأجهزة الرئيسية في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان	50
30	المطلب الأول: الجمعية العامة ومجلس الأمن	50
31	الفرع الأول: الجمعية العامة	50
32	الفرع الثاني : مجلس الأمن	52
33	المطلب الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية	54
34	الفرع الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي	54
35	الفرع الثاني: مجلس الوصاية	54
36	المطلب الثالث: الأمانة العامة ومحكمة العدل الدولية	56
37	الفرع الأول: الأمانة العامة	57
38	الفرع الثاني: محكمة العدل الدولية	58
39	المبحث الثاني: دور الأجهزة الفرعية والوكالات المتخصصة واللجان التابعة للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان	59
40	المطلب الأول: الأجهزة الفرعية لحماية حقوق الإنسان	60
41	الفرع الأول: مجلس حقوق الإنسان	60
42	الفرع الثاني: المفوضية السامية لحقوق الإنسان	68
43	المطلب الثاني: الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والتي تتخذ حقوق الإنسان جانبا من اختصاصاتها	72
44	الفرع الأول: منظمة العمل الدولية	72
45	الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة	74
46	الفرع الثالث: منظمة الصحة العالمية	75
47	الفرع الرابع: منظمة الأغذية والزراعة	79
48	المطلب الثالث: اللجان التابعة للأمم المتحدة	80
49	الفرع الأول: لجنة القضاء على التمييز العنصري	80
50	الفرع الثاني: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ضد المرأة	83
51	الفرع الثالث: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	85

52	خلاصة	87
53	خاتمة	89
54	المصادر والمراجع	93
55	الفهرس	100